الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: القانون العام

الميدان: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مطبوعة دروس عبر الخط

موجهة لطلبة: سنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

القانون الجنائي البيئي

من إعداد: الدكتورة: لكحل عائشة، أستاذ محاضر ب بجامعة الأغواط

الإيميل: aicha.lakhal@lagh- univ.dz

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة:

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقا يجب الالتزام به باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الانسان فالغاية منه هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الانسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور، وبالرجوع إلى أغلب الدول نجد بأنها أدرجت النص على الحق في حماية البيئة ضمن تشريعاتها، ومن بينها الجزائر سواء من خلال دساتيرها أو تشريعاتها البيئية أو كذلك التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، فقد سعت كثيرا لإيجاد الاجراءات اللازمة لمحاربة كل الاخطار التي تهدد البيئة فقد أدرجت حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والتي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على الاطار المعيشي للسكان.

والهدف من تدريس هذا المقياس هو تمكين الطالب من تحديد مفهوم البيئة والأضرار البيئية، وكذلك مفهوم الجرائم البيئية، والتعرف على خصائها وأركانها الثلاث (الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي)، ومختلف أنواع الجرائم البيئية، والتعرّف على السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل البيئة والحفاظ عليها (سياسة التجريم والعقاب)، والتي لا يمكن تحقيقها إلاّ من خلال دعم القوانين البيئية بالجزاءات الردعية، التي يجب أن تتدرج من حيث الجسامة لتحقيق الرّدع اللاّزم لمواجهة الجرائم البيئية، وبالنظر إلى الخصوصية التي تتسم بها جرائم تلويث البيئة وطبيعتها المنفردة بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى.

وتم تقسيم محتوى هذا المقياس الى خمس (05) فصول كالتالي:

- الفصل الأول: مفهوم البيئية والأضرار البيئية
- الفصل الثاني: مفهوم الجرائم البيئية
- الفصل الثالث: أركان الجرائم البيئية (الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي)
- الفصل الرابع: أنواع الجرائم البيئية والجزاءات المقررة لها
- الفصل الخامس: المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم البيئية ودورها في الردع عن الجرائم البيئية

الفصل الأول: مفهوم البيئة والأضرار البيئية

قبل الخوض في ماهية الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية والجزاءات المترتبة عنها، سنتطرق أولا في هذا المحور إلى مفهوم البيئة وما هي الأضرار التي قد تلحق بها وتؤدي الى البحث في مدى وجود جريمة بيئية.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

الملاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد وواضح لمصطلح البيئة كمحل للحماية القانونية، ولهذا سنكتفي فقط ببعض التعريفات الفقهية ثم الى تعريف المشرع الجزائري للبيئة.

المطلب الأول: تعريف البيئة

وسنتعرض الى التعريف الفقهي والتعريف القانوني للبيئة

الفرع الأول: التعريف الفقهي للبيئة

إن أول من صاغ كلمة إيكولوجيا (ECOLOGIE) هو العالم هنري ثورو عام 1858، دون إعطاء معنى واسع لهذا المصطلح، ثم تبعتها عدة مفاهيم للبيئة على أنها محيط الإنسان والتي تزوده بعناصر البقاء والموارد اللازمة لاستمرار الحياة، وتتأثر البيئة بفعل نشاط الإنسان وبالطريقة التي يستغل بها موارد البيئة المتجددة وغير المتجددة، واعتبرها كل من Herfindahl et Keese (1974)على البيئة هي بمثابة سلعة عمومية ملك للجميع لا تخضع للملكية الخاصة.

وتعرف البيئة حسب المفهوم الواسع الذي تبناه مؤتمر استوكهولم 1972 بأنها: "مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية."

وهناك عدة مؤشرات معنية بالبيئة أهمها:

– مؤشر الاستدامة البيئية : (ESI) والذي يمثل قدرة الأمم على حماية البيئة خلال العقود المقبلة.

– مؤشر الأداء البيئي : (EPI) يركز على الأداء البيئي الحالي لدولة ما وعلى التجارب الحالية.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة

انقسمت التعريفات القانونية للبيئة الى قسمين تعريفات واسعه وأخرى ضيقة، فالتعريفات الواسعة تعرف البيئة انطلاقا من مكونين أساسيين وهما: المكون الطبيعي الذي لم يتدخل الانسان في احداث أصله والمكون الاصطناعي الذي تم انشاؤه من قبل الانسان.

فالحق في بيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة والانسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر، فتعرف البيئة على أنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وهي التي تزوده بعناصر البقاء والموارد اللازمة لاستمرار الحياة، وتتأثر البيئة بفعل نشاط الإنسان وبالطريقة التي يستغل بها موارد البيئة المتجددة وغير المتجددة، وتعرف البيئة حسب المفهوم الواسع الذي تبناه مؤتمر استوكهولم 1972 بأنها: "مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية".

ومن بين التشريعات التي تبنت هذا التصور تعريف المشرع المصري للبيئة بموجب المادة الاولى من قانون البيئة رقم 04 لسنه 1994 والتي نصت على أن: "البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربه وما يقيمه الانسان للمنشآت".

[1] – بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، مداخلة بعنوان: "دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث – دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية الجزائرية–"، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول الموسوم بعنوان: "سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، المنعقد يومي 20 و21 نوفمبر 2012، بجامعة ورقلة، ص 154.

أما التعريفات الضيقة للبيئة فتعرف البيئة انطلاقا من مكون أساسي واحد وهو المكون الطبيعي وتستبعد المكون الاصطناعي الذي أنشاه الانسان بالرغم من أهميته وعلاقات التأثير والتأثر القائمة بينه وبين العناصر الطبيعية من بين التشريعات التي تبنت هذا التصور تعريف المشرع التونسي للبيئة بموجب المادة الثانية من قانون البيئة التونسي والتي عرفت البيئة على أنها: "العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة وبمختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفات عامه كل ما يشمل التراب الوطني".[1]

أما عن الجزائر فلقد انضمت إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا عام 1992 وبالضبط في مؤتمر ريو دي جانيرو، حيث كانت الجزائر من ضمن الدول المشاركة فيه والمصدقة عليه، ومن هذا المنطلق بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي، غير أن هذا لم يدفع بها أن تحذو حذو غيرها من الدول المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع البيئة، التي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية بعد مشاركتها في تلك المشاركات، إلا أنها كانت ملزمة بأن تصدر التشريعات والقوانين الموافقة لهذه المعاهدات التي صدقت عليها وهذا كأثر إلزامي على انضمامها إلى المعاهدات الدولية كون هذه الأخيرة لها مكانتها المعمارية الأسمى من التشريع في الهرم التدرجي للقوانين طبقا للمادة 150 من الدستور الجزائري إلا أن ازدياد الوعي العالمي بحقوق الانسان في العقدين الأخيرين، خصوص ما أصبح يعرف بحقوق الجيل الثالث، ومنها الحق في البيئة إضافة إلى ارتفاع نسبة الأخطار العالمية التي أصبحت تهددها كانتهاك الحق في البيئة السليمة تحت غطاء ما يعرف بالتنمية، مما أدى إلى تضمين الحق في البيئة السليمة إلى معظم المواثيق على المستوى العالمي والاقليمي والوطني بحيث أصدرت تشريعات متعددة تخص البيئة إضافة إلى

1- بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي (دروس عبر الخط موجهة لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عقاري)، قسم الحقوق بجامعة الأغواط، 2022/2021، ص 03.

النص على هذا الحق في كتلتها الدستورية، ولقد كانت الجزائر واحدة من الدول الفاعلة في الجماعة الدولية لحماية هذا الحق، وعليه كرسته في تعديلها الدستوري الأخير، بهدف اضفاء حماية خاصة أوسع وأنجع لهذا وخاصة في مطالبة العديد من الدول بإنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة.

والمشرع الجزائري فقد حذا حذو التشريعات التي تبنت التعريف الضيق للبيئة بحيث عرّفها في القانون 03- 10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن طريق تحديد مكوناتها الطبيعية فقط حيث اعتبر البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الارض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

أما عن المؤسس الدستوري الجزائري وبتوسيعه لدائرة الحقوق والحريات، أدرج الحق في البيئة ضمن الفصل الرابع من الدستور وكان متأثرا في ذلك إلى حد ما بنظيره الفرنسي وذلك عند تعديله للدستور عام 2005 والذي تم بموجبه توسيع الكتلة الدستورية بإضافة ميثاق البيئة، حيث أكدت ديباجة الدستور الفرنسي في فقرتها الأولى: "تمسك الشعب الفرنسي بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام 2005".

كما اعترف المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستوره لسنة 2016 اعترافا صريحا بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة وذلك في ديباجة الدستور التي اكدت على: "بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وتعززت هذه الحماية ضمن أحكام المادة 68 منه التي اعترفت بصفة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة

1 – القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها، وبالتالي فالجزائر منحت هذا الحق حماية دستورية ملزمة لكل من الدولة ومؤسساتها.[1]

الفرع الثالث: القوانين الجزائرية التي لها علاقة بمفهوم البيئة

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والقانون الأساسي نص المشرع الجزائري وفق مجموعة أخرى من القوانين على حق المواطنين في البيئة السليمة ومن بينها:

- القانون المتعلق بتسيير النفايات والذي يضم: صرف النفايات (المواد من 24-28) حيث أكدت المادة 24 على أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، وشروط اقامة منشآت لمعالجة هاته النفايات ضمن المواد من (41-45)، وبعدها حراسة ومراقبة هذه المنشآت ضمن المواد (46-49)[2].
- القانون المتعلق بحماية الساحل: والذي يتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل ضمن المواد (09-16)، والأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية ضمن المواد (17-23)، ثم أدوات تسيير الساحل ضمن المواد (24-32)، وبعدها أدوات التدخل في الساحل ضمن المواد (33-36)[3].
- القانون المتعلق بتهيئة الاقليم: والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ضمن المواد (02-18)، وأدوات تهيئة الاقليم ضمن المواد (44-61)[4].

1 - زياني نوال ولزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الخامس عشر، 2016، ص 279.

2 - القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

3 - القانون رقم 22/02 المؤرخ في 2002/02/05 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته.

4 - القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.

بالإضافة إلى ترسانة من القوانين المتعلقة بالبيئة منها قانون الغابات، دراسة تهيئة المحيط[1]، دراسة التأثيرات البيئية[2]، المياه، المناجم[3]، الصيد، الصحة، حماية التراث الثقافي، وقانون الصيد البحري وتربية المائيات، وقانون التهيئة العمرانية سنة 1987 الذي تم بموجبه توضيح نهج الدولة الرامي للتوزيع المحكم للموارد البيئية والطبيعية والأنشطة الاقتصادية، وقانون الولاية وقانون البلدية اللذان أصبح بموجبهما ومن اختصاص المجالس الشعبية التنمية الاقتصادية، وترقية البيئة داخل الاقليم.

وكذلك قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90 المعدل بالقانون 50/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة وتسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة أو غيرها من المشاريع الاقتصادية، وفي مجال المتابعات أيضا فقد جرم قانون العقوبات عدة سلوكيات اتجاه البيئة، ونص على العقوبات اللاحقة لهذه السلوكيات.

كما أنه وفي قانون المالية الذي يصدر كل سنة نجد مواد تتعلق بحماية البيئة وذلك لأن المشرع يحاول حماية بيئته من التلوث، ومن استعمال الوسائل الجديدة في الصناعة أو النقل والتي تؤثر على البيئة.

المطلب الثاني: أقسام البيئة وتعريف النظام البيئي

وسنتعرض في هذا المطلب الى كل من أقسام البيئة وتعريف النظام البيئي

الفرع الأول: أقسام البيئية وعناصرها محل الحماية القانونية

للبيئة عناصر اعتبرها المشرع وعاء للجباية البيئية في حالة تلوثها فالبيئة تنقسم إلى بيئة طبيعية ويقصد بها الجوانب البيولوجية من ماء وهواء وتربة وبحار ومحيطات وحيوانات وتفاعلاتها المتداخلة من دورات الرياح والمياه وظواهرها الكلية من مناخ وتوزيعاته الجغرافية كما تشمل

1 – المرسوم التنفيذي رقم 91/87 المؤرخ في 1987/04/21 المتعلق بدراسة تهيئة المحيط.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 والمتعلق بدراسة التأثيرات البيئية.

3 – القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 والمتعلق بقانون المناجم.

الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والغابات وغير المتجددة كالبترول والمعادن، وبيئة مشيدة ويقصد بها كل ما أنشأه الانسان في بيئته من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته، ومنه فإن البيئة الاصطناعية أو المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن يتدخل الانسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، فهي عبارة عن بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الانسان وبيئته.

ومنه سواء كانت البيئة طبيعية أو اصطناعية كان لابد وأن يتدخل القانون لحمايتها باعتبارها وسطا يعيش فيه الانسان، فعناصر البيئة محل الحماية القانونية تنقسم هي أيضا مثلها مثل أقسام البيئة إلى عناصر طبيعية وعناصر اصطناعية، فالعناصر الطبيعية تشمل الهواء الذي يعد من أثمن عناصر البيئة وسر الحياة فيها بحيث لا يمكن الاستغناء عنه أبدا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويطلق عليه علميا مصطلح الغلاف الغازي، ويتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية وكل تلوث يتعرض له الهواء يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية، والماء الذي هو عبارة عن مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأوكسيجين مع غاز الهيدروجين وتميزه خواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض وتلوثه يؤثر على حياة الكائنات الحية كذلك، والتربة التي هي عبارة عن طبقة تغطي صخور القشرة الارضية تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة ومقومات الكائنات الحية، وأخيرا التنوع الحيوي الذي يمثل عنصر من العناصر الطبيعية للبيئة وهو عبارة عن تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي بحيث إذا اختفى أي نوع من الأنواع يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الايكولوجي وبالتالي حدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الاستخدام المفرط للمبيدات الذي يترتب عليه القضاء على الكثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا من استخدام المبيدات.

كما يجب أيضا تدخل القانون لحماية البيئة الاصطناعية من جميع أشكال التلوث فهي تقوم أساسا على ما أدخله الانسان من تغييرات في الطبيعة بغية اشباع حاجاته، وتشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي الزراعية، وانشاء المناطق السكنية، والتنقيب عن الثروات الطبيعية وانشاء المناطق الصناعية والتجارية والمرافق العمومية.....إلخ1

يرى قسم من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه GEAN MARC LAVEILLE بأن البيئة في معناها الواسع تشمل مختلف العناصر الكائنة في المحيط الحيوي والنظام الايكولوجي[2]، وأيضا العناصر المائية من محيطات وبحيرات وأنهار ...، إضافة الى الظواهر البرية من غابات وتضاريس وصحاري...

كما قال الفقيه KISS بأنّ البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية بل إنها تشمل كذلك مواقع التراث الثقافي والطبيعي، حيث أن هذه المواقع تعبر عن قيمة تاريخية وجمالية نادرة وبالتالي تعتبر ضمن التراث المشترك للإنسانية مثل الآثار والمتاحف والصور النادرة ...[3]

الفرع الثاني: تعريف النظام البيئي

الملاحظ من خلال الدراسات العلمية بأن هناك علاقات ترابط ما بين مجموع الكائنات الحية وتمتد هذه العلاقات الى البيئة غير الحية المحيطة بها والمدعمة لها، ويطلق على هذه العلاقات المعقدة التي تربط ما بين الكائنات الحية وغير الحية بالنظم البيئية.[4]

---

1 – عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 17.

2– وهو النظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء – علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات.

3 – محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 2، 2022، ص 541.

4 – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 03.

ومنه فعرّف النظام البيئي على أنه: " نظام ديناميكي يتكون من مجتمعات بيولوجية حية وما يصاحبها من عناصر غير حيه ويتميز هذا النظام بتعقد وتعدد تفاعلات وتداخلات مكوناته فأي تغيير يؤدي الى تغير ديناميكي في طبيعة النظام مثل: اشتعال حرائق وارتفاع درجه الحرارة في الغابات فانه يؤدي الى تغير تام في تركيبه هذا النظام ومكوناته وذلك باختفاء الاشجار الكبيرة والحشائش والشجيرات التي تغطي الغابات وما تحتويه من مغذيات التي تنتقل الى التربة والجو والنظام المائي وبعد وقت قصير تتحول المنطقة من منطقه غابية الى مجتمع أعشاب وحشائش أي الى نظام مختلف تماما عن سابقه".[1]

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "بأنه مجموعه ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزه وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية".

ومنه فالنظام البيئي يتكون من مكونات حية وأخرى غير حية كالآتي:

- **مكونات حية (العوامل الحيوية):** وتتمثل في كائنات منتجة (نباتات)، كائنات مستهلكة (آكلات العشب، آكلات اللحوم)، كائنات محللة (بكتيريا وفطريات)
- **مكونات غير حية (العوامل الطبيعية):** أشعة الشمس، المناخ (درجة الحرارة، التساقط)، الماء والتربة.[2]

[1] – السيد أحمد خطيب، النظام البيئي والتلوث، منشأة المعارف سلسلة: البيئة والتلوث، مصر، 2013، ص 12

[2] – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 04.

المبحث الثاني: مفهوم الأضرار البيئية

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الضرر البيئي بطريقة مباشرة ولكنه أشار اليه بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 37 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عندما أقر بحق جمعيات الدفاع عن البيئة في التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب المصالح الجماعية والتي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص، وميز في نفس المادة بين نوعين من الأضرار البيئية الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة مخالفا بذلك القانون المدني الذي لا يعترف إلاّ بالضرر المباشر.[1]

وهناك الكثير من الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتشمل التلوث بأنواعه (الهوائي، المائي، والتربة)، وازدياد نسب الغازات الدفيئة التي تؤدي إلى الاحتباس الحراري، وقطع الغابات، وانقراض بعض الكائنات الحية واستنزاف الموارد الطبيعية ...

فهذه التغيرات لا تهدد فقط الطبيعة، بل تمس حياة الإنسان بشكل مباشر من خلال التأثير على صحته وموارده الطبيعية.

وفي هذا السياق، يتطلب الأمر دراسة الأضرار البيئية، وفهم أسبابها، ومن له علاقة في حدوثها، وبيان آثارها، والعمل على الحد منها بهدف تنمية مستدامة وضمان مستقبل آمن للأجيال القادمة.

وسنتطرق لأهم الأضرار التي تؤثر على البيئة في المطالب التالية:

[1] – عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص 868.

المطلب الأول: التلوث

ظهرت عدة تعاريف للتلوث البيئي وكذلك اختلف العلماء في تعريفهم للتلوث، ولهذا سنركز على بعض التعاريف الى جانب التعريف الجامع لها، إضافة الى التعريف القانوني للتلوث البيئي باعتباره أهم الاضرار المؤثرة في البيئة.

الفرع الأول: التعريف العلمي والفقهي للتلوث

يعرف التلوث بأنه: "هو كل تغيّر يطرأ على الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة التي يعيش فيها الإنسان ويؤثر سلبا على صحته بصورة مباشرة أو غير مباشرة."

ويعرف التلوث البيئي على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوب فيها وهو يحيط بالإنسان إما كليا أو جزئيا كنتيجة لنشاطات الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها.

والتلوث لغة يعني التلطيخ أو الخلط ويرتبط دوما بوجود مواد أو طاقات ضارة في المحيط الذي نعيش فيه بنسب غير طبيعية وفي غير مكانها بما شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في مأمنه أو صحته أو راحته.

فالتلوث هو الطارئ غير المناسب الذي ادخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء.... فأدى إلى تغير أو فساد أو تدني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الانسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية ويؤدي تلوث الموارد الطبيعية (الهواء، الماء والأرض) إلى مشاكل متعددة.

ومنه فالتلوث البيئي هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الاشعاعية لأي جزء من البيئة بمعنى وبمعنى آخر تسبب وضعها يكون ضارا أو يحتمل اضرارا بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور وكذلك الأسماك والموارد الحية والنباتات.[1]

كما عرف بأنه: "التغيرات غير المرغوبة التي تحصل في البيئة من خلال التأثيرات المباشرة وغير المباشرة في تغير الطاقة ومستويات الاشعاع والبيئة الكيميائية والطبيعية للكائن الحي، والتي تؤثر بصورة مباشرة في حياته." [2]

وعرف أيضا بأنه: "التلوث هو افساد المكونات البيئية، حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة الى عناصر ضاره مما يفقدها الكثير من دورها في استمرار الحياة، حيث تتحول عناصر أي نظام بيئي الى ملوثات إذا ما تغيرت كميتها (زيادة أو نقصان) أو صفاتها بحيث تصبح مضرة للبيئة.

وقد تطرق قراننا الكريم الى هذا المفهوم استنادا الى النصوص القرآنية الكريمة التي تضمنت النص على كلمه الفساد او الافساد عموما او الافساد في الارض او المفسدين وغيرها كقوله تعالى في سوره الروم:

قال الله تعالى: "﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾» سورة الروم، الآية 41

وهناك الكثير من الآيات الكريمة التي تناولت نفس المفهوم، ولهذا فلابد أن يكون مفهوم التلوث يتطابق مع ورد في تلك الآيات أي بضرورة إدخال فعل الانسان في تعريف التلوث، لأنّ الكثير من علماء الغرب وغيرهم يصنّفون التلوث الى طبيعي وآخر اصطناعي بفعل الانسان، ولكن في مفهومنا الاسلامي لا وجود للتلوث الطبيعي حيث أن البراكين والزلازل والاعاصير

---

1 – كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص 96.

2– سفيان محمد شرتوح، محاضرات في التلوث البيئي، جامعة الأنبار، ص ص 01، متوفر على الرابط: https://www.uoanbar.edu.iq، ساعة الاطلاع 15:00 من يوم: 2025/04/05.

والحرائق الطبيعية للغابات ينتج عنها تغير بالخصائص الطبيعية للبيئة فهي تدخل ضمن التوازن الطبيعي الذي أراده الله سبحانه وتعالى الذي خلق كل شيء بشكل دقيق وموزون .كما في قوله تعالى: " ﴿**وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾ سورة الرعد، الآية 8

وبالتالي فالإنسان هو السبب الرئيسي والأساسي في احداث عمليه التلوث في البيئة وظهور جميع الملوثات بأنواعها المختلفة ممثلة كالاتي:

الانسان = التوسع الصناعي – التقدم التكنولوجي – سوء استخدام الموارد – الانفجار السكان

فالإنسان هو الذي يخترع وهو الذي يصنع وهو الذي يستخدم وهو المكون الاساسي للسكان، وكل هذه العوامل تؤدي الى حدوث خلل في توازن الأنظمة البيئية وبالتالي حدوث التلوث.

ومما سبق يمكن الأخذ بهذا التعريف الجامع والانسب للتلوث بحيث يعرف التلوث بأنّه: **"التلوث هو مجموع التغيرات غير المرغوب بها في الخصائص الطبيعية البيولوجية والكيميائية والفيزيائية للبيئة الناتجة عن اضافه او طرح مادة او طاقة بفعل الانسان والتي تسبب اضرارا كبيره في اتزان النظام البيئي وبصحه الانسان والتي تقاس بمعيار".**[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث

يمكن القول ان هناك تعريفا عاما للتلوث يحظى بالقبول لدى جانب كبير من فقهاء القانون وهو التعريف الذي ورد ضمن وثائق منظمه التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا والذي يقرر بأن التلوث هو: "إدخال الانسان مباشره أو بطريق غير مباشر لمواد او لطاقه في البيئة، والذي ينتج عنه نتائج ضارة تعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوّق الاستخدامات الاخرى المشروعة للوسط".

وفي نفس السياق يذهب غالبيه الفقه الى أن أي تعريف أو مفهوم قانوني للتلوث ولكي يكون تعريفا دقيقا يجب ان يأخذ في اعتباره عدة عناصر وهي:

[1] – سفيان محمد شرتوح، المرجع السابق، ص ص 01 و02.

- ادخال عوامل ملوثه الى الوسط البيئي في شكل مواد (صلبه، سائله أو غازيه) أو طاقة (حرارة أو اشعاع).

- أن يترتب على هذه العوامل ضرر للبيئة أو مجرد احتمال حدوثه: أي أن مجرد إدخال مواد او طاقة الى البيئة لا يشكل ذلك التلوث المعتبر قانونا بل يجب ان يحدث او يتسبب في حدوث ضرر للوسط البيئي أو ان يكون هناك احتمال وقوع ضرر نتيجة لإدخال عوامل ملوثه الى الوسط البيئي.

- أن يكون هناك ادخال هذه العوامل الملوثة بفعل شخص قانوني، فالقانون لا يخاطب بأحكامه الا من ثبتت له الشخصية القانونية سواء الانسان او الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص او العام.[1]

أما المشرع الجزائري فنجده يعرف التلوث في الفقرة الثامنة من المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعيه مضرة بالصحة العمومية وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية"[2].

الفرع الثالث: تأثير التلوث على البيئة

إذا كانت البيئة هي مجموعة العوامل طبيعية الحية وغير الحية وكل ما وضعه الإنسان من منشأة بمختلف أنواعها وأشكالها، فإن التلوث هو ذلك التغير الذي يؤثر في هذه العناصر المكونة للبيئة، ومن بين الأسباب المؤدية إلى التلوث البيئي نجد الغازات والحمم التي تقذفها البراكين والأتربة التي تخلفها الرياح والعواصف الرملية، وكثرة الغازات والمياه القذرة والفضلات الخطيرة الناتجة عن السياسة التصنيعية المفرطة، وتمركز معظم الصناعات في المدن مما أدى إلى كثرة انتشار الغازات الملوثة مثل أكسيد الكبريت، الكربون، الغاز والدخان، والاستعمال غير المنتظم

1 – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 05.

2 – القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

للمبيدات الكيمياوية، ومياه الصرف الصحي للمدن غير المعالجة، الضباب الصناعي والضجيج الصناعي، وكذلك الاستخدام المفرط لوسائل النقل المختلفة كالسيارات، الدراجات النارية، الطائرات، القاطرات، والبواخر، والاشعاعات والتجارب النووية، بالإضافة إلى الفضلات المنزلية الكثيرة ومختلف النفايات، وبالتالي فللتلوث البيئي عدة أنواع تتمثل في (التلوث البحري، التلوث الحراري، التلوث الاشعاعي، تلوث الهواء، التلوث البيولوجي، التلوث الكيميائي، والنفايات).1

وبالنسبة للبيئة الساحلية فان معظم مشاكلها الملوثة لها تتمحور حول الازدحام السكاني في المدن الساحلية، وكذلك تلوث المياه حيث تتلوث المياه الشاطئية بسبب صرف المصانع لمخلفاتها، بالإضافة إلى التلوث الناتج عن حركة سفن الشحن ونقل البترول، وهذا التلوث يؤثر على الأسماك وبالتالي على صحة الإنسان، تآكل السواحل ويقصد بها قيام الأمواج بنحت الصخور التي تشكل ساحل البحر.

المطلب الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية

يتم استنزاف الموارد الطبيعية من طرف الإنسان وذلك عن طريق الاستخدام المفرط أو غير المستدام للثروات التي توفرها الطبيعة، مثل المياه، الغابات، المعادن، والتربة، بشكل يؤدي إلى نقصها أو نفادها بمرور الوقت، وعدم قدرة الطبيعة على تجديدها مرة أخرى وبالسرعة الكافية لذلك، ويحدث هذا الاستنزاف غالبا بسبب الأنشطة البشرية المكثفة كالتعدين، قطع الأشجار، الزراعة المفرطة، والاستهلاك المفرط للطاقة والاسراف في استعمال الموارد المائية والصيد والرعي الجائرين.

ويؤدي استنزاف الموارد إلى أضرار بيئية خطيرة مثل فقدان التنوع البيولوجي، تدهور الأراضي، وتغير المناخ، مما يهدد التوازن البيئي وحياة الأجيال القادمة.

1 – كمال رزيق، المرجع السابق، ص 97.

المطلب الثالث: إيذاء البيئة

بالتمعن في مصطلح الايذاء نلاحظ بأنه لابد أن يكون ناتج عن فعل شخص ما، ومع ذلك مازال هناك غموض نسبي حول المقصود بالإيذاء الاّ أنه يمكن القول بأنّه من أدق التعاريف لتوضيح هذا المصطلح هو تعريف الاستاذ دو جوفينيل الذي يعتبره "كل تغير في الوسط الطبيعي يحدث نتيجة فعل الانسان حيث يشعر غالبا بان هذا التغيير غير ملائم أو الحكم عليه بأنه سلبيا"

ويعتبره الاستاذ كباليرو بأنه: "كل اعتداء يرجع الى أصل الانسان ضد الوسط الطبيعي او البيولوجي او الاصطناعي (الذي من صنع الانسان) المحيط بالإنسان ويعتبر اعتداء كل تعديل في البيئة يحكم عليه بكونه غير ملائم.

ومنه فان الايذاء يتميز باقتران العنصر الشخصي والموضوعي في تقدير وادراك التغيير الضار الحاصل للوسط البيئي، فيذهب الاستاذ كباليرو في سياق تحليله لتعريف الاستاذ دو جوفينيل الى أن تعريف هذا الاخير للإيذاء يرتكز على التمييز ما بين العوامل الموضوعية والشخصية التي تدخل في ادراك الايذاء والاحساس به، وبهذا يكون قد اوضح ضرورة اجتماع عنصرين حتى نكون امام ايذاء البيئة فالعنصر الموضوعي يتمثل في وجود تعديل في الوسط الطبيعي اما العنصر الشخصي فهو ادراك هذا التعديل او الاحساس به من جانب الاشخاص وعلى هذا الاساس يتوصل الاستاذ كباليرو الى ان الايذاء هو كل انخفاض في الجودة يدرك عن طريق الملاحظة.[1]

وكل هذه الأضرار هي ليست على سبيل الحصر لأنه هناك مخاطر أخرى تهدد البيئة كالانجراف وتعرية الأراضي بسبب بعض الأنشطة البشرية الضارة مثل الرعي الجائر وحرث التربة في غير الأوقات المخصصة لذلك.....

[1] – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 07.

خلاصة الفصل الأول:

ونستخلص من خلال هذا الفصل بأنّ البيئة هي مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية وتتعرض للعديد من الأضرار نتيجة النشاطات البشرية مثل التلوث بجميع أنواعه (الهواء، الماء، والتربة)، والاحتباس الحراري الناتج عن الغازات الدفيئة، وإزالة الغابات، وانقراض بعض الأنواع الحية، إضافة إلى تراكم النفايات خصوصا البلاستيكية، وكل هذه الأضرار وغيرها تخل بتوازن النظام البيئي وتشكل خطرا على صحة الإنسان والكائنات الأخرى، مما يستدعي سن التشريعات الردعية لكل من تسوّل له نفسه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الإضرار بالبيئة وذلك بهدف تنمية مستدامة للأجيال القادمة.

الفصل الثاني: مفهوم الجرائم البيئية

لقد اصبحت حماية البيئة من أهم حقوق الانسان، ويتجلى هذا من خلال إعطاء حق التقاضي للمصلحة العامة عند المساس بأي عنصر من عناصر البيئة وذلك أمام المحكمة المختصة، وهذا ما جعل مبدأ البيئة مبدأ دستوري كرّسه الدستور الجزائري حيث جاء في ديباجته ما يلي:

"يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على اوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

المبحث الأول: المفهوم الفقهي للجريمة البيئية

ظهرت عده آراء للفقهاء تعرضوا من خلالها الى تعريف الجرائم البيئية، وكل رأي من منظور مختلف، ومن أهم هذه التعريفات هي أن: "جرائم تلويث البيئة هي من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها".

ويذهب هذا الرأي الى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها الحماية البيئية بالمعنى المتعارف عليه وانما كانت نصوص تنظيميه لمجالات معينه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وتعرف ايضا بانها: "سلوك ايجابي او سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي او معنوي يحاول الاضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة او تدبير احترازي".

فالجرائم البيئية هي من صنع الانسان فهو يتعامل مع البيئة وكأنّه عدو لها ويرتكب جرائمه وهو بكل وعيه فالإنسان بما أعطي من وعي وإدراك لما حوله يستطيع ان يميّز ما قد ينتج عن

اعماله من اضرار بهذه البيئة وبالتالي ما قد بالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب بل وعلى كل كائن حي على هذه الارض بما فيها الانسان.[1]

والملاحظ أنّه تعددت الآراء في تعريف الجريمة البيئية الا انها اتفقت على انها تعد سلوكا ضارا بسبب الاخلال بتوازن البيئة واستقرار الانسان ومستقبله على الارض وتمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية احدى صور الجرائم الدولية خاصه اذا ما استخدمتها دولة ما للإضرار بدوله اخرى وتتسم الاضرار البيئية بخصوصيه تميزّها عن الاضرار التقليدية كونها في الغالب أضرار غير مباشره كما راينا في المحاضرة السابقة وهذه الأضرار تعد اضرارا واسعه الانتشار وبحاجه الى جهود جماعيه لمواجهتها فضلا على انها تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي وازدياد تفاقم الملوثات البشرية.

ومنه فرغم تعدد الآراء الفقهية الا انها اتفقت على رأي واحد في تعريف الجريمة البيئية وهو ان: "يعد الاجرام البيئي خرق لالتزام قانوني بحمايه البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفه القواعد النظامية التي تحضر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها".

وعليه ومن خلال هذا التعريف فان الجريمة البيئية هي التعدي على الاحكام المتضمنة الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص يصرف المبيدات، المواد المشعة دون مراعاة المقاييس المسموح بها للمواد والغازات.

المبحث الثاني: المفهوم القانوني للجريمة البيئية

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة على غرار السياسة الجنائية التقليدية القائمة على معاقبه الجاني فقط إلى تبني البعد الوقائي القائم على اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وسن النصوص القانونية الكفيلة بوقاية المجتمع منها وهو الامر الذي دفع في التشريعات الحديثة الى حتميه اجراء

[1] – جعيرن عيسى، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي البيئي، مقدمة لطلبة الماستر أكاديمي تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السداسي الثالث، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي آفلو، 2022/2021.ص ص 04 و05.

الموازنة الدقيقة ما بين مصلحه المجتمع والحرص على امنه واستقراره من جهة وحقوق الافراد من جهة أخرى، ففي هذا الاتجاه اعتمد المشرع البعد الوقائي في السياسة الجنائية المنتهجة من اجل حمايه البيئة باعتباره اسلوب يمنع وقوع الجريمة وبالتالي تفادي الاضرار بها باعتبارها مصالح يحميها القانون.

ولكن في حالة الحاق الضرر بالبيئية فإن المشرع الجزائري يلحق هذه الأفعال الى التجريم لأنّ حماية البيئة تعتبر صيانة للمصلحة العامة والفردية معا والمصلحة العامة تقتضي الحفاظ على البيئة باعتبارها مصدرا للثروة الطبيعية للدولة ومجالا لممارسه النشاطات المساهمة في تدعيم الاقتصاد الوطني[1]...، كما أن أي ضرر يلحق بها يلحق بالإنسان بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية في القوانين الدولية وأساس حمايتها دوليا

وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف جريمة البيئية على مستوى القانون الدولي ثم الى أساس حماية البيئة في القوانين الدولية

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئة

لم تتطرق النصوص القانونية الدولية للجريمة البيئية بشكل صريح وشامل وهذا ما يبرر عدم وجود تعريف قانوني خاص بها فبعضها اقتصر في التعرف اليها بشكل غير مباشر مثل ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية حيث بينت هذه المادة ان الاخلال الكبير للالتزامات الدولية يعد اهم معيار في قيام الجريمة البيئية الدولية واعتبرت التلوث الجسيم للبيئة الجوية والبحرية مظهرا من مظاهرها فمخالفه التزام دولي في اهميه جوهريه لحماية البيئة الإنسانية بشكل خطير يشكل جريمة دولية.

[1] – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 11.

ويكمن الشكل الآخر في تناول الجريمة البيئية الدولية في النصوص القانونية الدولية على شكل سرد لأمثلة من أشكالها وهو النهج الذي اعتمدته الاتفاقية الأوروبية بحمايه البيئة من خلال القانون الجنائي في عام 1998 فالمادة 02 منها أشارت لمختلف الافعال التي تعد جرائم بيئية دوليه كإطلاق او ادخال اي كميه من الاشعاعات او المواد المؤذية او التخلص غير المشروع منها في الهواء او التربة او المياه وكذلك افعال الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطيرة والمواد النووية على ان تتسبب تلك الافعال في وفاه اي شخص او بإصابات خطيره وتتسبب في احداث اضرار كبيره في الاثار او الاعيان المحمية او الممتلكات او الحيوانات او النباتات.[1]

الفرع الثاني: أساس حماية البيئة على المستوى الدولي

فالأصل أنه يجب حماية البيئة قبل الحاق الضرر بها وأساس الوقاية من الجرائم البيئية عرّفه القانون الدولي للبيئة على أنه: "مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى الحماية البيئة، ويعتبر القانون الدولي للبيئة قانون حديث مثل سائر فروع القانون الدولي..[2] وعليه فان مصادر هذا القانون هي نفسها المصادر الواردة في أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. إلا أنه سوف تقتصر الدراسة على ذكر مصدر واحد وهي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نظرا للخاصية التي يتميز بها القانون الدولي للبيئة إذ أنه يتميز بالمنشأ لاتفاقي بخلاف قواعد القانون الدولي الأخرى من جهة ونظرا لحداثته على الصعيد الدولي.

1 – غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الجنائي البيئي، أمليت على طلبة ماستر قانون بيئة، قسم الحقوق بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 02متوفرة على الرابط:

https://drive.google.com/file/d/1hdHKbWk_w81RZBzxFc5O7MNP9ru79C5x/view، ص ص 12 و13.

2- Alexandre Kiss. *Droit International De L'environnement : éd* n° 3, Paris : Pedone, 1989.P4 . I.S.B.N.2-233-00196-6

وعليه فان حماية البيئة عرفت تطبيقا لها بهذا المفهوم في زمن السلم كما في زمن الحرب وفي هذا الأخير سلك الطريق إلى تطبيقه في البروتوكول الصادر سنة 1925 حيث أنه بموجبها تم حضر استخدام الوسائل الجرثومة.[1]

كما نصت الاتفاقية المبرمة عام 1972 التي تم بموجبها حضر إنتاج وتطور وتخزين الأسلحة الجرثومية ، كما تم حضر استخدام الأسلحة البيولوجية ويرجع أساس حضر مثل هذه الأسلحة إلى ما سببته من أضرار جسيمة بالنظام البيئي وعلى الكائنات الحية بصفة عامة، والمثال الواضح على ذلك ما ترتب من نتائج من جراء استخدام بريطانيا في جزيرة "جرينار" لتجارب على البكتيريا تتسبب في خلق مرض (الجمرة) وهذه البكتيريا تتسبب في أمراض للإنسان والحيوان على حد سواء، وقد أدت هذه التجربة إلى جعل الجزيرة غير قابلة للعيش فيها إلى غاية الآن، والسبب يعود إلى النمو والتكاثر الكبير لهذه الميكروبات الدقيقة التي أخلّت بتوازنها البيئي بل قضت عليه. كما لا تفوتنا الفرصة في هذا المقام في ذكر الكارثة البيئية والإنسانية التي أجراها الاستعمار الفرنسي في منطقة رقان في الصحراء الكبرى الجزائرية والتي أثارها لا تزال تفتك بسكانها حتى الآن، وعلية هذين المثالين يدلان على الأساس الذي يبرر اللجوء إلى اتخاذ الإجراء الوقائي من أجل حماية البيئة المتمثل في حضر استخدام تلك الأسلحة الفتاكة المنصوص عليها في البروتوكول والاتفاقية السابقة الذكر هذا من جهة، ومن جهة أخرى على قطع الشك باليقين في مدى الأضرار التي تلحقها مثل هذا النوع من الأسلحة وهذا ما يجسد الأرضية الخصبة لتطبيق النهج الوقائي. أما في زمن السلم فنجد هناك عدة تطبيقات للتدابير الوقائية في اتفاقيات الدولية منها اتفاقية الطيور المفيدة للزراعة وهي تتعلق بحماية صنف من الحياة البرية، المؤرخة في عام 1902 وهي تعتبر من أولى الاتفاقيات الدولية التي أكدت على حماية النوع من أنواع الحيوانات.[2]

---

[1]– بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 32.

2 - Alexandre Kiss.op.cit.P28

وفي 12 ماي 1954 تم التوقيع على اتفاقية لندن التي تم إبرامها من أجل الوقاية من التلوث البحري والتي تم تعديلها لاحقا وهذا التعديل كان أكثر وضوحا وفعالية، واتفاقية بروكسل في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بشأن التدخل في أعالي البحار في حال وقوع حادث تسبب في تلوث مياه البحر بواسطة الهيدروكربون.[1]

وتعتبر هذه الفترة من أهم الفترات التي عرفها القانون الدولي البيئي دولي للبيئة إذ عرفت هذه الفترة صدور مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات منها إعلان ستوكهولم الذي تضمن 26 مبدئا ركزت بالأخص على مبدأ التعاون بين الدول في مكافحة التلوث.[2]

كما نصت اتفاقية لندن المبرمة في 2 نوفمبر من أجل الوقاية من التلوث الناتج عن السفن (MARPOL73/78) وفي عام 1982، عقد مؤتمر نيروبي بدعوة من الأمم المتحدة حيث أشار إلى ضرورة منع الإضرار بالبيئة وتبني التخطيط في العمل الوقائي أحسن من اللجوء إلى إصلاح الضرر فعلا.[3]

كما نجد في هذا لإطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي نصت في المادة 194 منه على وقاية البيئة البحرية من التلوث و خفضه والسيطرة عليه كما نصت في المادة 199 على الخطط الواجب اتخاذها في حال حدوث تلوث من قبل أشخاص القانون الدولي كما تضمن الفرع الخامس على القواعد الدولية والتشـــريعية لوقاية البيئة البحرية من التلوث، وتطرقت بنوع من التفصيل في كل نوع من التلوث والإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها في سبيل الخفض أو الحد من التلوث ومثال ذلك ما نصـــت عليه المادة 1/207 "تعتمد الدول قوانين وأنظمة لوقاية البيئة البحرية من مصـــادر البر، بما في ذلك الأنهار ومصـــابها وخطوط الأنابيب ومخارج

---

1 - Alain PIQUEMAL. droit international de l'environnement:http//: www.unice.fr/droit/ courPiquemal-DIE2011.ppt

2 – فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي: ملحق (1) إعلان ستوكهولم عام1972 بشأن البيئة الطبيعية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

3 - Alain PIQUEMAL.op.cit.P37

التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها، " كما نص الفرع 6 على قواعد تنفيذها وهو ما نصت عليه المادة 261 التي تتعلق بالتنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق الإغراق.[1]

ولقد عرفت الفترة الممتدة من 1982 إلى 1992 حدوث كارثة المفاعل النووي تشرنوبيل بالضبط في سنة 1987 والكوارث الطبيعية التي كان لها أثر كبير في تبني النهج الوقائي ذلك أن هناك علاقة بين حماية البيئة ووقايتها من الكوارث الطبيعية.[2] وقد أصدرت الأمم المتحدة توصية في 1989 بأن الدول تتخذ مبدأ العمل الوقائي (le Principe d'action prevention)، كوسيلة لسياستها فيما يخص وقاية وإزالة التلوث البحري.[3]

كما أقرت اتفاقية بازل في جنيف بسويسرا عام 1989م والتي أصبحت نافذة في عام 1992م المتعلقة بموضوع التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتي هدفت إلى التقليل من عمليات إنتاج المخلفات الخطرة من حيث الكمية والخطورة، والتخلص منها بالطرق السلمية للبيئة، كما هدفت إلى الوقاية من مخاطر المخلفات الخطرة الناتجة عن سوء إدارة تلك المخلفات.

وعليه تم عقد مؤتمر قمة الأرض بمدينة ريودي جانيرو سنة 1992 التي ترتب عنها إعلان ريو الذي تضمن 27 مبدئا من أهممها المبدأ الحادي عشر بحيث أن هناك من يرجع الأساس القانوني لمبدأ حماية البيئة ووقايتها من الأضرار، وقد نص المبدأ (11) على أنه: "على الدول سن تدابير تشريعية فعالة بشأن البيئة وينبغي أن تعكس المعايير البيئية الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تطبق عليه."

---

[1] - اتفاقية قانون البحار: http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texs/.../unclos_a.pdf

[2] - Raphaël Romi, Droit et administration de l'environnement: éd 6e, Paris: Montchrestin, 2007.P. ISBN 978-2-7076-9.

3 – فريدة تكرالي، المرجع السابق، ص 19.

فمن خلال التفحص الدقيق لهذا النص أنه يقصد بسن تدابير تشريعية الفعالة بشأن البيئة قد يفهم منها أن القصـــد منها هو التدابير الوقائية لحماية البيئة علما أن التشـــريعات تعتبر من أهم الآليات الوقائية في حماية البيئة ووقايتها.

وبعد اعلان ستوكهولم لعام 1972، سارعت 23 دولة للاعتراف بحق المواطنين في بيئة سليمة ضمن دساتيرها بالرغم من أنها كانت قبل هذا التاريخ تتضمن تشريعات تحمي هذا الحق، ومن هذه الدساتير الدستور البرتغالي في مادته السادسة، والدستور اليوناني في مادته الرابعة والعشرون، ودستور الجمهورية الايرانية الاسلامية في مادته الخمسون، والدستور الاسباني في مادته الخمسة والاربعون.....، والعديد من الدساتير.[1]

المطلب الثاني: تعريف الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة بشكل عام واكتفى بتحديد اركان كل جريمة بيئية بصفه منفردة حيث غالبا ما تكون مهمه وضع التعريف من اختصاص الفقه.

فتعرف الجريمة البيئية بأنها: "كل خرق لالتزام قانوني لحماية البيئة، أو كل ما من شانه ان يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد المنظمة لها والتي تمنع ذلك الاعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها".

وتعرف الجريمة البيئية ايضا بأنّها: " كل فعل ايجابي أو امتناع يصدر على شكل اعتداء على الامن او الصحة العمومية والسكينة مما يسبب ضررا آنيا او خطرا مستقبليا يقرره القانون البيئي".[2]

[1] – داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 73.

[2] – زغبيب نور الهدى، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: "القانون الجزائي البيئي"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2021/2020.

ومنه فإننا نلاحظ بأن القانون 013 المتعلق بحمايه البيئة في إطار التنمية المستدامة على المصالح محل الحماية في التشريع البيئي الجزائري فركز على عدة مبادئ اساسيه تمتد الى ما يلي:

- اعتبار حماية البيئة مصلحه عامه يحميها القانون.
- اخذ البيئة في الاعتبار مسبقا قبل اقامه اي مشروع (دراسة التأثير).

ومنه فان حماية البيئة تتجلى من خلال النص على اليات مراقبه مدى مشروعيه السلوكيات المؤثرة على البيئة والتصدي لها في حاله خرق القواعد القانونية المنظمة لهذه الآليات.[1]

ومنه يمكن القول بان الجرائم الواقعة على البيئة هي: "كل فعل أي كل سلوك ايجابي او سلبي غير مشروع يستوي في ذلك ان يكون عمديا او غير عمديا صادر عن شخص قانوني يتسبب فعله في احداث اضرارا او محاوله الاضرار بالبيئة او بأحد مكوناتها او ينحصر الفعل في عدم احترام الضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة او مكوناتها تقرّر لها القوانين الخاصة بالبيئة او المتعلقة بأحد مجالاتها عقوبات او تدابير احترازيه بهدف حمايتها.[2]

1 – نفس المرجع.

2 – بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 12.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الجريمة البيئية في ضوء القانون الدولي كل نشاط غير مشروع يلحق ضررا جسيما بالبيئة، وقد تضمنتها عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية بازل واتفاقية التنوع البيولوجي، التي تلزم الدول بحماية البيئة ومعاقبة من يتسبب في الحاق الضرر بها.

أما في الجزائر، فقد كرّس القانون هذه الحماية من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون رقم 03-10 لسنة 2003)، والذي يجرّم الأفعال الملوّثة والمضرة للمحيط البيئي، مثل التصريف غير المشروع للمواد السامة، أو الإضرار بالموارد الطبيعية، ويحدد لها عقوبات صارمة.

وبالتالي، يعتبر كل اعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها القانون، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، بهدف الحفاظ على التوازن البيئي وحقوق الأجيال القادمة.

الفصل الثالث: أركان الجرائم البيئية

حتى تتقرر المسؤولية الجزائية عن الافعال الضارة بالبيئة لابد من توفر اركان الجريمة التي يتميز كل ركن منها بمجموعه من الخصائص وسنتعرض الى هذه الأركان كالاتي:

المبحث الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائري من حيث التجريم والعقاب، وهو يرتبط بشرعيه الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلاّ بنص صادر عن سلطه ممثله للشعب ومختصه بالتشريع، فهو مبدأ دستوري نص عليه دستور 1996 وكرّسه المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات تشريعي، وهذا تجسيدا للمبدأ العام القاضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة ولا يتحقق التجريم إلاّ بنص وهو ما جسده المشرع من أجل حماية البيئة.[1]

ولقد تغيرت معالم مبدأ الشرعية الجزائية بهدف تحقيق المزيد من الحماية الجزائية في إطار الجريمة البيئية. فقد عمل المشرع على تطويع النص الجزائري لتامين نجاعة السياسة الجنائية البيئية لمواكبه الظواهر البيئية التي تعد اطارا جديدا لتطبيقه الا ان هذا لا يعني الاستغناء عن مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات كلية وانما تكمن الضرورة في التجاوز عن صرامته التقليدية.[2]

ولقد حاول المشرع معالجة أغلب المسائل المتعلقة بالبيئة معتمدا في ذلك على مجموعه كبيرة من النصوص القانونية مع تخصيص نص قانوني لكل مجال وعنصر، ويظهر ذلك جليا في الكم الهائل من النصوص القانونية والتنظيمية التي تطبق في مجال حمايه البيئة، بالإضافة الى افراد المشرع لمجموعه من المواد الخاصة بمجال معين مثل المجالات المحمية بموجب قانون خاص والنص بإلغاء المواد الأصلية والعقوبات المقررة لها المدرجة في القانون رقم 03- 10

---

1 - بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 13.

2 – زغبيب نور الهدى، المرجع السابق.

دون أن يتم حذف أو الاشارة الى هذا الالغاء في القانون رقم 03- 10 كما يعتمد المشرع على تقنيه الإحالة المزدوجة حيث يحيل النص القانوني على نص قانون آخر الذي بدوره يحيلنا على مجموعه من النصوص التنظيمية وأحسن مثال على ذلك ما جاءت به المادة 87 من القانون 03- 10 والتي تنص على تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات التي تحيلنا مباشره على نص المادة 90 من القانون 01- 14 الذي يجرم مخالفه حكم المادة 45 من قانون رقم 01- 14 التي تمنع تجاوز كمية الدخان والغازات السامة التي تنتجها السيارات وكذا الضجيج الذي تحدثه المستويات المحددة عن طريق التنظيم.[1]

المبحث الثاني: الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة الواقعة على البيئة مظهرها الخارجي الذي تلمسه الحواس والذي ينتج عنه المساس بمصلحه يحميها قانون البيئة او القوانين المتعلقة به وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي

يتخذ السلوك الاجرامي في الجرائم الواقعة على البيئة شكل فعل مادي ايجابي او سلوك سلبي كالامتناع سواء ارتكبه شخص طبيعي او معنوي ولا يرقى الفعل الى مرتبة السلوك المكون للركن المادي الا إذا كان اراديا.

لا يثير الفعل المادي صعوبات كثيره بل يتطلب فقط اتيان سلوك ايجابي يصدر عن الجاني أيا كان شكله او مصدره سواء كان الانسان او الأنشطة الاقتصادية أو المنشآت المصنفة والأمثلة على ذلك كثيره جدا كالآتي:

[1] – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الأول: مخالفة القواعد والمعايير البيئية

وما ينتج عنه من تدهور للبيئة ومن أمثلتها ما جاء في المادة 55 من القانون رقم 01- 19 التي تجرم كل شخص طبيعي يرمي او يهمل النفايات المنزلية أو ما شابهها. ونص المادة 63 من نفس القانون عندما جرمت كل مستغل منشأة لمعالجه النفايات لا يتقيد بأحكام القانون رقم 01- 19.

الفرع الثاني: مخالفة قواعد التعمير الساحلي

وما ينتج عنه من تعدي على المناطق الساحلية ومن امثلته نص المادة 39 من قانون الساحل التي تعاقب كل شخص يقيم نشاط صناعي جديد على الساحل مخالفة لحكم المادة 15 من نفس القانون.

الفرع الثالث: التعدي على مناطق التقاء مياه البحر باليابسة

ومن أمثلتها ما جاءت به المادة 47 من القانون رقم 03- 02 التي جرمت مخالفه احكام المادة 10 التي تمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يتسبب في افساد نوعيه مياه البحر أو اتلاف قيمتها النوعية كما نصت المادة 52 من نفس القانون على تجريم مخالفه شروط مخطط تهيئه الشاطئ.

الفرع الرابع: التعدي على الجزء البحري

من امثلتها نص المادة 41 التي تعاقب كل من خالف حكم المادة 21 التي تمنع استخراج المواد من باطن البحر الى غاية المسافة تساوي 25 متر كما نصت المادة 100 من القانون 03- 10 على تجريم فعل كل من رمى أو أفرغ او ترك تسربا في مياه البحر ..... لمادة او مواد يتسبب مفعولها او تفاعلها في الاضرار ولو مؤقتا بصحه الانسان او النبات او الحيوان او يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة.

اما الصورة الثانية فتتجسد بالامتناع باعتباره سلوكا سلبيا يتحقق به الفعل المادي في هذا النوع من الجرائم الا ان صوره جد محدودة نظرا لارتكازها على فكرة امتناع عما تقرره وتفرضه النصوص القانونية والتنظيمية ومن امثلته:

- الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون لتفادي تلوث البيئة حيث يعاقب كل شخص طبيعي رفض استعمال نظام الفرز الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية.
- الامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون يسهل القيام به عمل الجهات المختصة حيث يعاقب منتج وحائز النفايات الخاصة الخطرة الذي يمتنع عن تقديم تصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكميه وخصائص بنفاياتهم لدى الوزير المكلف بالبيئة.

المطلب الثاني: النتيجة

تعتبر النتيجة ثاني عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية وهذه النتيجة هي ذات طبيعة خاصه تقوم على أساس الضرر والخطر معا لأن اغلبها جرائم شكلية وبالتالي لا يشترط تحقق علاقة سببيه بين الفعل الاجرامي والنتيجة المحققة.

فالنتيجة في الجريمة البيئية هي التغيير الذي يطرأ على العناصر البيئية وذلك بتأثير الفعل او السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني، وكذلك تعتبر النتيجة في الجريمة البيئية مسالة معقدة لعدة أسباب واعتبارات على أساس التبعية المادية للجرائم البيئية.[1]

الفرع الأول: تصنيف الجريمة البيئية بحسب حصول النتيجة من عدمها

تنقسم الجرائم البيئية الى جرائم الضرر وجرائم الخطر كما يلي:

أولا: جرائم الضرر

اشترط المشرع في بعض الجرائم البيئية حصول نتيجة ماديه كأثر للسلوك الاجرامي وقد بين ذلك في تعريفه للتلوث البيئي في المادة الرابعة من القانون 03- 10.

[1] – زغبيب نور الهدى، المرجع السابق.

ثانيا: جرائم الخطر

نص المشرع على هذه النتيجة كنوع من الوقاية وهي النتيجة المحتمل أن تقع في المستقبل، فهذه الجرائم تهدد المصلحة المحمية قانونا ولجأ المشرع الى هذا النوع من التصنيف نظرا لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم بغض النظر عن تحقق الجريمة.

الفرع الثاني: تقسيم النتيجة على أساس نطاق النتيجة الإجرامية

ويوجد نطاقين زماني ومكاني

أولا: على اساس النطاق الزماني

الاصل مبدأ عدم رجعيه القوانين وتطبيق النص الفوري للنص الجزائي وهي تنقسم الى:

1- جرائم ببيئية وقتيه فمعظم الجرائم البيئية تعتبر جرائم وقتيه تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المجرم مثل اقامه منشأه لمعالجه النفايات دون ترخيص من الجهة المختصة.

2- جرائم ببيئية مستمرة: السلوك الاجرامي يرتكب في فتره زمنيه محددة ولكن النتيجة الإجرامية لا تظهر الا بعد فتره زمنيه.

ثانيا: على أساس النطاق المكاني

الاصل الاختصاص الإقليمي، فالسلوك الاجرامي قد يتحقق في مكان ارتكاب الفعل، وفي كثير من الاحيان قد يتعدى حدود المكان الذي ترتكب فيه الجريمة[1] المادة 536 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: العلاقة السببية

وهي العلاقة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة، وهي تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية

[1] – زغبيب نور الهدى، نفس المرجع.

فالعلاقة السببية في الجرائم البيئية نجدها في جرائم الضرر التي تتجسد في نتيجة مادية معينة تتحقق بإلحاق الضرر بالبيئة مثل التسميم الناتج عن تلويث المياه عن طريق المواد الكيميائية.

أما بالنسبة لجرائم الخطر فنجد بأن اغلب التشريعات البيئية عمدت الى اصدار نصوص ببيئية خاصه بجرائم الخطر لوقوعها بمجرد اثبات السلوك دون اشتراط النتيجة لوقوعها وهذا ما يضع حدا لصعوبة اثبات العلاقة بين السلوك والنتيجة.

ولهذا المشرع هنا يتدخل على سبيل الوقاية لتجريم افعالا تنتج عن خطورة، وذلك لكي يقطع على الجاني السبيل الى تحقيق الضرر ومن هذا المنظور صنفت بعض الجرائم البيئية ضمن جرائم الخطر.

المبحث الثالث: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم البيئية صوره القصد الجنائي وتصبح الجريمة عمديه أي يجب ان يعمل الجاني بماديات الفعل وأن تتجه ارادته نحو تحقيق الواقعة الإجرامية، الا ان اغلب الجرائم البيئية العمدية لا تتطلب توفر نية خاصه او قصد خاص مثل توافر نية التلوث، ولكن يكفي بمجرد القصد العام اي اراده اتيان السلوك دون تطلب توافر نية الاضرار بالبيئة.

فالركن المعنوي هو اتجاه إرادة لارتكاب إحدى الأفعال الماسة بالبيئة مع علمه بأركان الجريمة، وأن سلوكه سوف يحدث اختلالا في التوازنات البيئية، وبالتالي يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة، ومن المعلوم أنّ النيابة العامة هي من تتولى إثبات جميع الأركان في حق المتهم، ولكن الأمر مختلف في الجرائم البيئية بحيث ينتقل عبء الإثبات من النيابة العامة

الى المتهم لأن هذا النوع من الجرائم الشكلية يستخلص فيها الركن المعنوي من خطورة السلوك المادي نفسه.[1]

ويمكن ان يتخذ الركن المعنوي صوره الخطأ غير العمدي الذي يتمثل في الانحراف عما يعد وفقا للقانون الجنائي سلوكا معقولا للشخص المعتاد وتصبح الجريمة غير عمديه، وتجدر الإشارة الى ان اغلب النصوص الخاصة بالبيئة لا تتطرق الى الركن المعنوي وهو ما يجعل اغلب هذه الجرائم جرائم ماديه يعاقب عليها القانون بمجرد اتيان السلوك المادي سواء كان مرتكبها حسن النية او سيء النية، وبالتالي يستنتج القاضي الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه ويكفي لقيام الجريمة اثبات الركن الشرعي والمادي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص مرتكب الجريمة البيئية.[2]

خلاصة الفصل الثالث:

لا تقوم الجريمة البيئية إلاّ إذا كانت مكتملة الأركان، كغيرها من الجرائم، وهي ثلاثة أركان أساسية أولها الركن الشرعي، وهو وجود نص قانوني يجرّم الفعل المرتكب من طرف الجاني والضار بالبيئة، كما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية والدولية، والركن المادي، ويشير إلى الفعل الملموس الذي يلحق الضرر بالبيئة، مثل رمي النفايات الخطرة، أو تلويث الهواء والمياه، أو الصيد الجائر. وثالثا وأخيرا، الركن المعنوي، ويتعلق بالقصد الجنائي، أي أن يكون الجاني مدركا لطبيعة فعله ونتائجه الضارة، سواء ارتكب الجريمة عن عمد أو إهمال.

وبتوافر هذه الأركان، تقام المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية، ويحاسب الفاعل وفقا للقانون.

[1] – محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد الثاني، سبتمبر 2017، ص 95.

[2] – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الرابع: أنواع الجرائم البيئية والجزاءات المقررة لها

بعد عشرون سنة من القانون رقم 03/83 تم إصدار القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن 08 ابواب أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها والمتمثلة في ترقية التنمية المستدامة، والعمل على ضمان اطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وكذلك تدعيم الاعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة، والمادتين 03 و04 منه نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ تحمل كل شخص تدابير الوقاية والتخلص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة فقد نص المشرع الجزائري كذلك على مبدأ الملوث الدافع في هذا القانون على أنه: "مبدأ الملوث الدافع يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أو يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".[1]

كما أشار القانون 10/03 كذلك إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثلا، أما باقي الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية والتي عددها المادة 39 والمتمثلة في التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض باطنها، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، أما الباب الرابع فقد تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكيميائية، والأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة وجزائية وختامية.

ومن هذا المنطلق نرى بأن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على 08 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها مبدأ الحفاظ على

1 – المادة 03 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التنوع البيولوجي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاعلام والمشاركة..... الخ[1]

وبما أن مصطلح البيئة واسع وشامل لمختلف ما تحتويه كما رأينا في المحاضرة الأولى، فالجرائم البيئية كذلك عديدة ومتنوعة وسنتعرض في هذه المحاضرة لصور الجرائم البيئية كالتالي:

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بحمايه التنوع البيولوجي وبالمجالات المحمية

وسنتطرق في هذا المبحث الى الجرائم المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي وكذلك الى الجرائم المتعلقة بالمجالات المحمية

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحمايه التنوع البيولوجي

خصص المشرع لهذا النوع من الجرائم فصلا كاملا وهو الفصل الاول من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية حيث نصت المادة 81 من القانون 03- 10 على أنّ: " يعاقب بالحبس من 10 ايام الى (03) اشهر وبغرامه من 5.000 دج الى 50,000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة او أساء معاملة حيوان أليف او داجن او محبوس في العلن او الخفاء او عرضه لفعل قاس"[2]، كما انها تضاعف العقوبة في حالة العود، وفي إطار مقتضيات التنوع البيولوجي اعتبر المشرع من خلال نص المادة 40 من نفس القانون ان اتلاف البيض والاعشاش او سلبها او تشويه الحيوانات من هذه الفصائل او ابادتها او مسكها او تحنيطها جريمة تستوجب العقوبة وكذا نقلها او استعمالها او عرضها للبيع وبيعها او شرائها حيه كانت ام ميته.

كما جرّم المشرع فعل اتلاف النبات من الفصائل او قطعه او تشويهه او استئصاله او قطفه او اخذه، وكذا استثماره في اي شكل تتخذه هذه الفصائل اثناء دورتها البيولوجية او نقله او

1 – طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص حقوق الانسان والحريات العامة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

2 – المادة 81 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

استعماله او عرضه للبيع وكذلك بيعه او شرائه وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي، وكل تخريب للوسط الخاص بهذه الفضائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.[1]

وعلى أساس ذلك قرّر المشرع من خلال نص المادة 82 من القانون 03- 10 توقيع عقوبة مالية فقط على هذا النوع من الجرائم وهي الغرامة من 10,000 دينار الى 100,000 دينار وهي نفس العقوبة المقررة على من يحوز على مؤسسه لتربيه حيوانات من اصناف غير اليفه ويقوم ببيعها او ايجارها او عبورها او يستغل مؤسسه لعرض اصناف حيه من الحيوانات المحلية او الأجنبية او حيازة حيوان اليف او متوحش او داجن دون احترام الشروط القانونية.

وهناك من الأساتذة من طرحوا التساؤل عن اكتفاء المشرع بالعقوبة المالية فقط في هذا النوع من الجرائم أي جرائم التنوع البيولوجي، وكان رأيهم كالآتي: "وعليه كان الاجدر من على المشرع حسب وجهه نظرنا ان يضع في تقديره للعقوبات المقررة على هذه الجرائم موضعا واحدا من حيث ازدواجيه العقوبة وهي اضافه توقيع عقوبة الحبس كذلك على غرار الجرائم السابقة المتعلقة بالتخلي دون ضرورة او اساءه معامله الحيوانات لأنها في النهاية تعتبر مساسا بالتنوع البيولوجي لا سيما جريمة حيازة مؤسسات لتربيه حيوانات دون رخصه، كما انها تشجع على تكرار حدوثها طالما ان العقوبة المقررة لارتكابها هي الغرامة فقط، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في توقيع العقوبتين معا او الاكتفاء بإحداهما"[2]

ومنه نلاحظ بأنه رأي صائب لأنه سيوفر حماية أكبر للتنوع البيولوجي عن طريق ردع مرتكبي هذه الجرائم.

كما ان الضرر البيئي الذي يمس بالتنوع البيولوجي لا يستند فقط على العقوبة نفسها، اذ ان الهدف الاساسي منها هو الاعتماد على اصلاح الضرر الذي احدثته هذه الجريمة البيئية لأنه

---

1 – المادة 40 من نفس القانون.

2 – بن دراح علي إبراهيم، الأحكام العامة والموضوعية للجريمة البيئية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بجامعة الجلفة، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 2021، ص 187.

يخاطب الطبيعة نفسها لذا دعا اتجاه من الفقه الفرنسي على ضرورة تشديد المحاكمات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالتنوع البيولوجي من خلال تعزيز الجوانب الإجرائية للمحاكمات المتعلقة بهذا الموضوع والتي نص عليها قانون التنوع البيولوجي الفرنسي الصادر في 2016/8/8.[1]

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالمجالات المحمية

اعتبر القانون المتعلق بالبيئة المجالات المحمية تلك المناطق الخاضعة الى انظمه خاصه لحماية المواقع والارض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامه تلك المتعلق بحمايه البيئة.

وتظهر اهميه هذه المجالات من حيث الاثار الناجمة عن هذه المنشآت التي تنشط ضمن محيطها لا سيما الاقتصادية منها لما لها من آثار مباشره على البيئة لذا اعتمد المشرع الى اعتماد تصنيف هذه المجالات والتي تشمل:

- المحمية الطبيعية التامة
- الحدائق الوطنية
- المعالم الطبيعية
- مجالات تسيير المواضع والسلالات
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية

وعلى اساس ذلك اعتبر المشرع ان مخالفه الاحكام القانونية المتعلقة بهذه المجالات البيئية تستوجب توقيع عقوبة الحبس من 10 ايام الى شهرين وبغرامه من 10,000 دج الى 100,000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط،[2] هذا وقد تم اصدار القانون رقم 11- 02 المؤرخ في

[1] - Mathilde Hautereau-Boutonnet, Eve Truilhé des procés pour renforcer l'effectivités du droit de l'environnement, Les Cahiers de la Justice, N^{0}3, Dalloz, France 2019, P 432.

[2] – بن دراح علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 187.

2011/2/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بهدف تصنيفها وتحديد كيفية تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بحماية مختلف الأوساط (المجال البري، الجوي والبحري)

وسنتطرق في هذا المبحث الى تقسيمات الجرائم البيئية الماسة بالبيئة على حسب تقسيمها من طرف المشرع الجزائري.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحماية الهواء والجو

لقد اعتبر المشرع بان التلوث الجوي جريمة تستوجب توقيع العقوبة، ويكون ذلك بإدخال مواد بصفه مباشره او غير مباشره في الجو او في الفضاءات المغلقة بحيث تشكل بطبيعتها خطرا على الصحة البشرية او يكون بالتأثير على التغيرات المناخية او افقار طبقه الاوزون او بالأضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

لقد اعتمد المشرع من خلال هذا النص التشريعي على فكرة التوسيع من دائرة المساس بالمحيط الجوي لتشمل كلما اعتبره تهديدا للأمن العمومي او ازعاجا للسكان او افرازا لروائح كريهة شديده وكذلك الاضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعي الغذائية. كما تشمل تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع واتلاف الممتلكات المادية لذلك وتفاديا لانبعاثات ملوثه للجو فان اعتماد نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات كله خاضع لمبدأ قابليه الحفاظ على صحة الانسان والبيئة، وذلك بالتقليل من آثار هذه الانبعاثات او القضاء عليها بشكل كامل.

وبالرغم من الآثار الوخيمة التي يسببها التلوث الهوائي على السلامة البيئية والصحية لم يقر المشرع عقوبات مشدده على تلك التي اقرها على المجالات المحمية او التي نص عليها في إطار حماية التنوع البيولوجي فتكون بتوقيع عقوبة الغرامة من 5000 دج الى 15,000 دج وتكون

بعقوبة الحبس من شهرين الى (06) أشهر ومقترنة بحالة العود في ارتكاب هذه الجريمة من جديد وبغرامه من 50,000 دج الى 150,000 دج بإحدى العقوبتين طبقا لنص المادة 84 من القانون 03- 10.

فتتأثر البيئة وصحة الانسان بنوعيه الهواء اذ ان تواجد جزيئات بعض المواد او الغازات في الجو بكميات ونسب تتجاوز الحدود القصوى من شأنه الاضرار بالنظام البيئي ككل وبصحة الانسان من أجل حماية نوعية الهواء توجهت الدولة الجزائرية نحو تنظيم الانبعاثات الغازية وذلك بتحديد القيم القصوى التي تعتبر اقصى مستوى لتركيز المواد في الجو والمحدد على أساس معارف علميه[1] بحيث تحدد القيم القصوى على النحو التالي:

- ثاني اكسيد الازوت: 200 ميكروجرام/ ن م^3 (سنتيل 98)
- ثاني اكسيد الكبريت: 350 ميكروجرام / ن م^3 (سنتيل 99.9)
- الاوزون 200 ميكروغرام / ن م^3
- الجزيئات الدقيقة 80 ميكروجرام / ن م^3 98

- سنتيل نسبه مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنه مدنية، أي 175 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنه مدنيه تتكون من 365 يوم.
- سنتيل 99.9 نسبه مئوية من قيم التجاوز المرخص بها كل سنه مدنيه، اي 24 ساعة تجاوز مرخص بها كل سنه مدنيه تتكون من 365 يوم.

بالرجوع الى المادة 44 من القانون 10/03 نجدها تعرف التلوث الجوي بأنه: "ادخال بصفه مباشره او غير مباشره في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها..... الخ

ونصت المادة 84 منه على معاقبه كل من يخالف حكم المادة 47 من القانون 10/03 وذكرت هذه الأخيرة أربع حالات:

1 – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 21.

- **الحالة الأولى:** الحالات والشروط التي يمنع فيها او ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.
- **الحالة الثانية:** الآجال التي يستجاب خلالها الى هذه الاحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الاخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها.
- **الحالة الثالثة:** الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات.
- **الحالة الرابعة:** الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الاجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل اي حكم قضائي.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

ميز المشرع في هذا المجال بين نوعين من الاوساط المائية وهما: المياه حماية المياه العذبة وحماية مياه البحر.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحماية المياه العذبة

طبقا لنص المادة 49 من القانون 03- 10 فان مجال المياه العذبة يشمل المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وكذلك الاوساط المائية محل الجرد، وهذا الامر الاخير الذي أحاله المشرع الى التنظيم مع بيان درجه تلوثها، وفي إطار حماية هذا المجال المائي من أي انتهاكات تطاله، فقد تم منع أي عمليه صب او طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها.[1]

1 – المادة من القانون 03- 10، السابق الذكر.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بحماية البحر

في إطار حماية هذا المحيط الهام ولما للجرائم التي ترتكب في مجاله من آثار بيئية خطيرة فقد منع القانون أي عمليه صب أو غمر أو ترميد على مستوى مياه البحار يكون من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وكذا من شأنها عرقله الأنشطة البحرية بما فيها الملاحة والتربية المائية والصيد البحري كما اعتبر القانون 03- 10 افساد نوعيه المياه البحرية من حيث استعمالها وكذا التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية جرائم بيئية تستوجب توقيع العقوبة.[1]

ومن أمثلة الجرائم في هذا المجال ما يلي:

- **التعدي على مناطق التقاء مياه البحر باليابسة:** ومن أمثلتها ما جاءت به المادة 47 من القانون رقم 03- 02 التي جرمت مخالفه احكام المادة 10 التي تمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يتسبب في افساد نوعيه مياه البحر أو اتلاف قيمتها النوعية كما نصت المادة 52 من نفس القانون على تجريم مخالفه شروط مخطط تهيئه الشاطئ.

ومكان التقاء يابسة المحيطات والبحار يعرف بالساحل[2] وينطبق عليه هذا الحكم.

- **التعدي على الجزء البحري:** من امثلتها نص المادة 41 التي تعاقب كل من خالف حكم المادة 21 التي تمنع استخراج المواد من باطن البحر الى غاية المسافة تساوي 25 متر كما نصت المادة 100 من القانون 03- 10 على تجريم فعل كل من رمى أو أفرغ او ترك تسربا في مياه البحر ..... لمادة او مواد يتسبب مفعولها او تفاعلها في الاضرار ولو مؤقتا بصحه الانسان او النبات او الحيوان او يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة.[3]

---

[1] – بن دراح علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 191.

2 – بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 14.

[3] – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لمرتكبي الجرائم المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في إطار تقدير مدى تناسب الجريمة المرتكبة وجسامة المخالفة، فيمكن للقاضي اصدار الامر بإيقاف السفينة او الطائرة او الآلية أو القاعدة العائمة التي ارتكبت بواسطتها الجريمة، وكذلك يمكن له رفع الايقاف ولكن بموجب دفع كفالة.

كما حدد القانون 03- 10 اختصاص الجهة القضائية للنظر في هذه الدعوى وهي المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة، وإذا كان الاصل هو الرجوع الى المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة لتحديد اختصاص الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى فان المشرع في المقابل قد منح بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة والمتمثلة وهي:

إذا تعلق الامر بسفينه او آليه او قاعده عائمة جزائرية فان المحكمة المختصة في هذه الحالة هي التي تم التسجيل في اقليمها، أما إذا تعلّق الامر بمركبة أجنبيه او غير مسجله فان الاختصاص القضائي يعود الى المحكمة التي توجد المركبة في اقليمها، لكن إذا كانت المخالفة المرتكبة باستخدام طائره فان المحكمة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة مكان الهبوط وبعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه. وحدّد المشرع العقوبة بالحبس (06) أشهر الى سنتين وبغرامه من 100,000 دج الى مليون دينار او بإحدى العقوبتين فقط كل ربّان سفينة جزائرية او قائد طائره جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليه الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابته أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مع مضاعفة العقوبة في حاله العود.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بحماية الأرض وباطن الأرض

تنص المادة 59 من القانون 03- 10 على انه: "تكون الارض وباطن الارض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابله او غير قابله للتجديد محميه من كل اشكال التدهور او التلوث".

كما تنص المادة 60 من نفس القانون على أنّه يجب أن تخصص الارض للاستعمال المطابق في طابعها ويجب ان يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابله للاسترداد محدودا ويتم تخصيص وتهيئه الاراضي لأغراض زراعية او صناعيه او عمرانية او غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

اما المادة 62 من نفس القانون وفي نفس هذا المجال فهي تحيلنا الى التنظيم حيث انها نصت على ما يلي: "تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي:

1- شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحه التصحر والانجراف وضياع الاراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الارض مواردها بالمواد الكيمياوية، او كل ماده اخرى يمكن ان تحدث ضررا بالأرض في المدى القصير والطويل.

2- الشروط التي يمكن ان تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيمياوية الاخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما:

- قائمه المواد المرخص بها،
- الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الاضرار بنوعيه التربة او الاوساط المستقبلة الأخرى.

ومن أمثلة هذه الجرائم ما يلي:

- **مخالفة القواعد والمعايير البيئية:** وما ينتج عنه من تدهور للبيئة ومن أمثلتها ما جاء في المادة 55 من القانون رقم 01- 19 [1]التي تجرم كل شخص طبيعي يرمي او يهمل النفايات المنزلية أو ما شابهها. ونص المادة 63 من نفس القانون عندما جرمت كل مستغل منشأة لمعالجه النفايات لا يتقيد بأحكام القانون رقم 01- 19.

1 - القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، ويتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- **مخالفة قواعد التعمير الساحلي:** وما ينتج عنه من تعدي على المناطق الساحلية ومن امثلته نص المادة 39 من قانون الساحل التي تعاقب كل شخص يقيم نشاط صناعي جديد على الساحل مخالفة لحكم المادة 15 من نفس القانون.

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالمنشآت المصنفة

وسنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم المنشآت المصنفة ثم الى الجزاءات المقررة لها في حالة إضرارها بالبيئة

المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

نص القانون 03- 10 المتعلق بحمايه البيئة في إطار التنمية المستدامة على المؤسسات المصنفة لكنه لم يتعمق في تعريفها بل تضمن خصائصها، وباعتبارها من أهم الادوات المتعلقة بتسيير البيئة فقد أدرجها المشرع ضمن الأنظمة القانونية الخاصة بشؤون البيئة.

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة

تعتبر المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفه عامه المنشآت التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خاص كلها مؤسسات مصنفه كما ربطها المشرع بإحداث اخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية او المساس براحه الجوار، لذلك فان انشاء المؤسسة المصنفة يخضع لرخصه مسبقه هذه الرخصة التي تعتبر وسيله من وسائل التي تملكها السلطات الإدارية للتحكم في الشأن البيئي فهي عباره عن قرار صادر عن السلطة العامة بهدف تقييد حريات الافراد بما يحقق النظام العام في المجتمع، ولهذا الاسلوب تطبيق واسع كذلك في التشريعات الأوروبية.

وبالرجوع الى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 198[1] نجد بأنّ المؤسسات المصنفة قسّمت الى أربع فئات وذلك حسب الجهة المصدرة لرخصه الاستغلال.

((ولقد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-196 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1445 الموافق 11 يونيو 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 -198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث قامت وزارة البيئة والطاقات المتجددة بتعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتمّم. ويأتي هذا، بعد تقييم عملية تسوية المؤسسات المصنفة الموجودة التي تنشط دون رخصة أو تصريح بالاستغلال المحددة بمدة سنة واحدة، التي بادرت بها وزارة البيئة والطاقات المتجددة قبل انقضاء المهلة المحددة تنظيميا والتي كشفت بعض النقائص والعراقيل التي تعين أخذها بعين الاعتبار.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية التسوية لم تحقق تقدما ملحوظا والهدف المرجو، مع انقضاء الآجال بتاريخ 19 أبريل سنة 2023، حيث تم تسجيل سوى نسبة 12 % فقط من المؤسسات المعنية التي تقدمت بطلب التسوية.

وجاء هذا التعديل الجديد من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-196 المؤرخ في 11 يونيو 2024، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ31 مايو سنة 2006، للتكفل بما يلي:

- تمديد آجال تسوية المؤسسات المصنفة الناشطة، بثلاثة سنوات (03) ، ابتداء من تاريخ صدور ذات المرسوم، وهذا ما سيمكن المستثمرين من تسوية وضعيتهم العالقة فيما يتعلق بالرخص وتصريح بالاستغلال.

[1] – المرسوم 06- 198 معدل بموجب المرسوم 22- 167 وكذلك بموجب المرسوم 24- 196.

- تعديل إجراءات التصريح باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة، لاسيما فيما يتعلق الأخذ برأي مدير البيئة والقطاع المعني على المستوى المحلي، مما سيسمح بالتحكم بصفة أدق في استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة،

- توسيع لجنة مراقبة مؤسسات المصنفة الولائية إلى كل من ممثل وزير الصحة ومدير التنظيم والشؤون العامة للولاية وذلك لضمان مشاركة أنجع للقطاعات المعنية في استصدار رخص الاستغلال،

- إضافة مخططات المؤسسة المصنفة في محتوى دراسة الخطر لتفادى رفض الملف عند إيداعها والتقليص من عدد ملفات الرفض))[1].

الفرع الثاني: تأثير المنشآت المصنفة على البيئة

يؤدي نشاط جل المنشآت المصنفة إلى التلوث البيئي الذي يعتبر من أخطر المشاكل التي تعاني منها البيئة كنتيجة لتلوثها عن طريق النشاطات الصناعية وغيرها ومن أبرز هذه المشاكل الدخان المنبعث منها والنفايات...الخ، ولهذا من واجب أي منشأة اقتصادية الاستجابة للآليات المساهمة في حماية البيئة بهدف الحد من المظاهر والانعكاسات السلبية لنشاط المنشآت المصنفة.

ولهذا يجب على المنشآت المصنفة دراسة أثر مشاريعها قبل الانطلاق فيها بهدف حماية البيئة.

1 – وزارة البيئة وجودة الحياة، بيان حول تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، متوفر على الرابط: https://www.me.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2025/04/15 على الساعة 17:00

وهناك من يعرف دراسة التأثير على أنها: "عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الايجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان".[1]

والملاحظ بأنّ هذا التعريف يتضمن أن هذه الدراسة تعنى بدراسة أثر المشروع على البيئة كما يتسع مجال الدراسة فيه ليشمل أثر البيئة على المشروع وبذلك فقد أتى بمعادلة مهمة جدا وهي أن المحافظة على البيئة = التنمية المستدامة، وهذا التعريف في الحقيقة لم يخرج عن المألوف إذ أتى موافقا للأهداف التي ترمي إليها التشريعات البيئية في العالم. لذا تبنى المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير في القانون 83-03 المؤرخ في فيفري سنة 1983 الملغى بموجب بقانون 03-10، والذي هو الآخر تضمن مبدأ دراسة الأثر في المادة 15 [2] منه ولكن ليس بمفهوم التعريف أعلاه إذ نستنتج من نص المادة 15 أن دراسة التأثير تعنى فقط بدراسة تأثير المشاريع على البيئة لأنها محل الحماية.

والى نفس المسلك ذهب الأستاذ "مشال بريور" بأنها دراسة يقوم بها أصحاب المشاريع قبل مباشرة تنفيذ مشاريعهم وعلى أنها الوسيلة الأكثر صلاحا لتوقي تأثير الأنشطة التي يقوم بها الإنسان ونتائجها على الوسط الطبيعي.[3]

وعليه تتميز دراسة التأثير بخصائص عدّة وهي على التوالي:

- دراسة علمية وفي نفس الوقت هي إجراء إداري لأنه عليها يتوقف أمر منح الترخيص من عدمه.[4] وهذا لا يعني بتاتا أنها تصرف إداري إذ أن الطعن أمام القضاء الإداري لا يوجه ضدّ

---

1 - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة: في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 175.

2-المادة15 قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: (ج. ر. رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003)

3 - MICHEL Prieur. Droit de l'environnement :5e éd. Paris : Dalloz 2004. P72.

4 - وناس يحي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر: رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، ص 178.

الدراسة مباشرة بل يوجه ضدّ القرار الذي يمنح الترخيص بحجة عدم كفاية الدراسة أو نقص يعتريها وعليه لقد وصفت دراسة التأثير على أنها روح القرار الإداري ويرجع سبب ذلك إلى الحاجة لمشاركة الجمهور.[1]

– إضافة على ذلك تعد دراسة التأثير أداه لإدارة البيئة وليست مجرد محاولة لحمايتها.

– كما أنها تعدّ دراسة مستقبلية للآثار التي يمكن أن يترتب عليها تلوث. أي أنها تتميز بعدم اليقينية والشك وأن الآثار محلّ الدراسة ليست سوى أثار محتملة الحدوث، فهناك حالات يصعب فيها التكهن بالعواقب المترتبة للمشاريع، كما قد تظهر بعض التغيرات المتوازنة مع البيئة لن يتمكنوا من اكتشافها إلا في وقت متأخر.[2]

ولقد أسهم الاقتصادي "Simon Kuznets" خلال الفترة الممتدة من 1985 إلى 1901 بدراسة حول العلاقة بين اللامساواة وزيادة النمو الاقتصادي، وحسب كل من الاقتصاديين " Grossman et Krueger" عام 1994 أنه يمكن اسقاط معالم هذه النظرية على الجانب البيئي، بحيث أن زيادة وتيرة النمو الاقتصادي في البداية يصاحبها زيادة في التلوث البيئي وذلك من خلال زيادة النشاط الصناعي للمؤسسات الاقتصادية، الذي يعتبر العامل الأول في احداث التلوث البيئي، فتصل نسبة التلوث إلى أقصى حد ممكن وبارتفاع وتيرة التنمية يصبح لدى المجتمع وعي يصاحبه امكانيات لمواجهة التلوث مما يستدعي التقليل من حدته.3

1- MICHEL Prieur. Droit de l’environnement : op cit. P72

2 – خالد مصطفى قاسم. المرجع السابق، ص 175.

3 – بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 154.

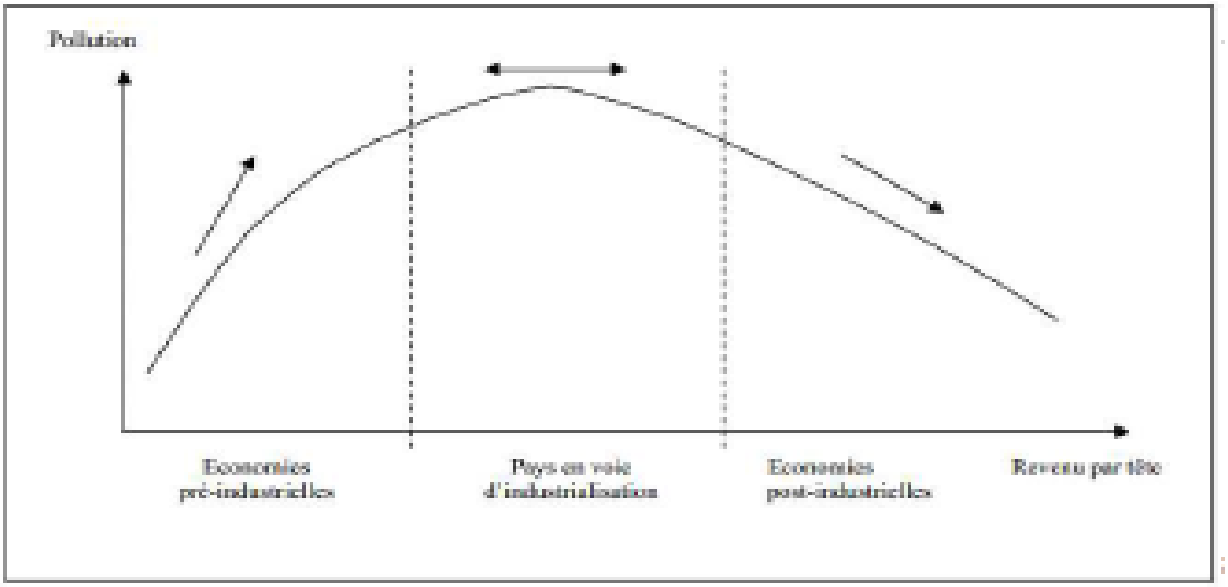

منحنى البيئة ل «Kuznets"

ومنه يمكن القول بأنه يصعب التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، فالتنمية الاقتصادية ضرورة لابد منها وحماية البيئة ضرورة أيضا لابد منها وكأن التلوث البيئي بمثابة القاسم المشترك بين هاتين الضرورتين.

ولهذا لابد فقط من البحث عن الآليات التي تجمع بينهما لأن التلوث هو ذلك التغير الذي يؤثر في العناصر المكونة للبيئة كنتيجة سلبية لنشاطات المؤسسات الاقتصادية ككثرة الغازات والمياه القذرة والفضلات الخطيرة الناتجة عن السياسة التصنيعية المفرطة، وكذلك تمركز معظم الصناعات في المدن مما يؤدي إلى كثرة انتشار الغازات الملوثة مثل أكسيد الكبريت، الكربون، الغاز والدخان، بالإضافة إلى الضباب الصناعي والضجيج الصناعي، والاستخدام المفرط لوسائل النقل المختلفة كالسيارات، الدراجات النارية، الطائرات، القاطرات، والبواخر، وبالتالي فللتلوث البيئي عدة أنواع تتمثل التلوث البحري، التلوث الحراري، التلوث الاشعاعي، تلوث الهواء، التلوث البيولوجي، التلوث الكيميائي، والنفايات.[1]

[1] – كمال رزيق، المرجع السابق، ص 97.

وبالنسبة للبيئة الساحلية فهي تعاني عادة من تلوث المياه حيث تتلوث المياه الشاطئية بسبب صرف المصانع لمخلفاتها، بالإضافة إلى التلوث الناتج عن حركة سفن الشحن ونقل البترول، وهذا التلوث يؤثر على الأسماك وبالتالي على صحة الإنسان.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة جزّاء جرائمها البيئية

إضافة الى العقوبات التي تملكها الإدارة في مواجهه المؤسسات المصنفة التي تخالف القانون بداية بتعليق الرخصة أو سحبها وصولا الى الايقاف المؤقت لسير المنشاة فقد نص القانون 03-10 على توقيع العقوبات الجزائية على هذه المؤسسات حيث تثبت المخالفات المرتكبة بموجب محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتش البيئة في نسختين ترسل الى كل من الوالي ووكيل الجمهورية.

ميّز المشرع بين أربع جرائم بيئية متعلقة بالمؤسسات المصنفة وهي:

الفرع الأول: جريمة استغلال المنشأة دون الحصول على الترخيص القانوني

حيث نص القانون على توقيع عقوبة الحبس لسنة واحدة مع الغرامة تقدر ب 500,000 دينار جزائري ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشاة الى حين الحصول على الترخيص القانوني، كما يمكنها ايضا الامر بالنفاذ المؤقت للحظر كما يجوز للمحكمة الامر بإرجاع الاماكن الى حالتها الأصلية في اجل تحدده يعني تحدده المحكمة.

الفرع الثاني: مواصلة استغلال المنشأة بالرغم من صدور أمر توقيف نشاطها او غلقها او حظرها

كذلك اعتبر المشرع مواصلة نشاط المؤسسة خلافا لإجراء يقضي بتوقيف سيرها او غلقها او حظرها وفقا لما نصت عليه المادة 102 من القانون 03- 10 جريمة تقتضي توقيع العقوبة والمتمثلة في الحبس لمده سنتين وغرامه 1.000.000 دج.

الفرع الثالث: عدم الامتثال لقرار الاعذار

عندما تنجم عن استغلال منشأه مصنفه وفق المرسوم التنفيذي 06- 198 المشار اليه سابقا، وحتى تلك المنشآت غير الواردة في قائمه المنشآت المصنفة أخطارا او أضرارا بالبيئة، وبناء على تقرير تصدره مديريه البيئة بالولاية يتم إعذار مستغل هذه المنشاة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزاله الأخطار او الاضرار المثبتة وفي حاله عدم امتثال هذا الاخير في الاجل المحدد يوقف سير المنشاة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة كما نصت عليها المادة 25 من القانون 03- 10.

كل تلك الافعال اعتبرها المشرع جرائم تستحق نفس العقوبة وهي الحبس لمده (06) أشهر وغرامه تقدر ب 500,000 دينار جزائري مع اختلاف طبيعة الإعذار الموجه الى المؤسسة المخالفة وقد يتعلق الامر بعدم احترام المقتضيات التقنية، أو عدم اتخاذ تدابير الحراسة او إعادة المنشأة أو مكانها الى حالتهما الأصلية بعد توقف النشاط بها.

الفرع الرابع: عرقله الاشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة

كما اعتبر القانون عرقله هذه الفئات من اعوان الدولة اثناء تأديتهم لمهامهم جريمة تستوجب العقوبة وهي الحبس لمدة سنة واحدة وبغرامه 100,000 دينار جزائري كما نصت عليه المادة 106 من القانون 03- 10.

بالإضافة الى هذه الجرائم التي تعرضنا لها حسب المجالات التي نص عليها المشرع الجزائري هناك جرائم أخرى تتجسد بالامتناع عن القيام بما نص عليه القانون مما يؤدي الى الإضرار بالبيئة باعتبار الامتناع سلوكا سلبيا يتحقق به الفعل المادي في الجرائم الا ان صوره جد محدودة نظرا لارتكازها على فكرة امتناع عما تقرره وتفرضه النصوص القانونية والتنظيمية ومن امثلته:

- الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون لتفادي تلوث البيئة حيث يعاقب كل شخص طبيعي رفض استعمال نظام الفرز الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية.

- الامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون يسهل القيام به عمل الجهات المختصة حيث يعاقب منتج وحائز النفايات الخاصة الخطرة الذي يمتنع عن تقديم تصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكميه وخصائص بنفاياتهم لدى الوزير المكلف بالبيئة.[1]

خلاصة الفصل الرابع:

وكخلاصة لهذا الفصل تم التعرض الى الجرائم البيئية والجزاءات المقررة لها، وذلك بالموازاة مع مقتضيات الحماية البيئية والتي عددتها المادة 39 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض باطنها، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، بالإضافة الى أضرار أخرى مثل المواد الكيميائية، والأحكام الجزائية المقررة لكل نوع من أنواع هذه الجرائم سواء الغرامات المالية أو العقوبات السالبة للحرية وغيرها.....

ومن هذا المنطلق نرى بأن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على 08 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاعلام والمشاركة...

[1] - بن صالح محمد الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الخامس: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية ودورها في الردع عن الجرائم البيئية

عزّز المشرع الجزائري الحماية المقررة للبيئة بمجموعة من النصوص القانونية المجرّمة للأفعال المعتبرة تعديا على البيئة لاسيما تلك الافعال التي تتسبب في تلوث الأنظمة البيئية مستوجبه تسليط عقوبات جزائية وهو ما سنتطرق اليه من خلال مفهوم المسؤولية الجزائية ومن يتحملها وبالتالي من تسلط عليه العقوبة.

ويقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا والمبدأ في القانون الجزائري أن المسؤولية شخصية فلا يسأل إلا الشخص الذي قام بالفعل، ولكن ظهرت حديثا أنماط أخرى من المسؤولية تتمثل في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويحدث ذلك في جرائم التلوث البيئي عادة عندما يتسبب في الفعل الشخص المعنوي[1]

المبحث الأول: أنواع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

يقصد بالمسؤولية الجزائية في المسائل المتعلقة بالبيئة تحمّل العقوبة المقررة قانونا لكل من يمس بسلامة أحد العناصر البيئية، أو يلحق بها ضررا لذا يعد كل شخص طبيعي او معنوي باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ساهم في تلويث البيئة مرتكبا لجرم المساس بالبيئة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

إن الاصل في الشرائع والقوانين أن الشخص يسأل جزائيا عن الجرائم التي اقترفها إذا كان متمتعا بكامل ادراكه وارادته.

[1] – نسرين نويري وأحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص 51.

فالإدراك والإرادة هما مقوما الاهلية الجنائية، ومعنى هذين المقومين أن الشخص مدرك لنتائج فعله وعواقب جريمته ومع هذا وجّه ارادته الوجهة التي تحدث ضررا على الرغم من كونه قادرا على ان يتفادى سلوكه مسلك الجريمة، ومن لم يتوفر فيه الادراك والإرادة فانه لا يتحمل نتائج فعله حسب قانون العقوبات الجزائري.[1]

الاصل العام أنّ المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية لا تثير الكثير من المشاكل على اعتبار ان التزاماته وواجباته القانونية محددة، مما يسهل عليه تحملها.

فلا تختلف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة بيئية عن مسؤوليته الجزائية المترتبة عن اية جريمة أخرى يرتكبها، ومن ثم فان مرتكب الجريمة البيئية هو الشخص الذي أقدم بكل وعيه وحريته على تهديد البيئة بخطر او الحاق بها ضرر.

والملاحظ بأن أغلب القواعد المتعلقة بالبيئة تعتبر الشخص الطبيعي مسؤولا جزائيا عند مخالفته للقواعد القانونية المنظمة لهذه المجالات لا سيما وأنها تهدف الى ضمان سلامه ونظافة الوسط المعيشي والترفيهي وتصب في صلب المحافظة على البيئة والصحة العمومية من اجل التنمية المستدامة بما ينعكس بالإيجاب على اسلوب حياته.

فالشخص الطبيعي له دورا مهمًا في مجال حماية البيئة، وكل السياسات الهادفة الى النهوض بالمسائل البيئية لأنها تعتبره مركزا لكل الإصلاحات، الامر الذي ادى بالمشرع الجزائري الى تبني توجه يرمي الى اثاره المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية جرّاء تعديهم على البيئة باعتبارها مصلحه عامه يتدخل القانون لحمايتها.[2]

---

1 – فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 167.

2 – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة

تسأل المنشاة المصنفة الجزائية كأصل عام من خلال المستغل لها الحائز على رخصه استغلال ساريه المفعول، فالعبرة ليست بالمالك الفعلي بل بالشخص الطبيعي الذي يظهر اسمه في رخصه الاستغلال باعتباره الشخص المؤهل الذي تعود اليه كل السلطات المتعلقة باستغلال المنشاة المصنفة.

من خلال احكام القانون رقم 03- 10 نجد بان المستغل هو الذي يتحمل المسؤولية الجزائية لعدم امتثاله للجزءات الإدارية المترتبة عن مخالفته للقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء واستغلال واحترام قيم التلوث او إذا تسبب نشاطها في حدود تلوث بيئي.

كما يمكن ان يسأل جزائيا عمال المنشاة كفاعلين اصليين إذا ارتكبوا افعال يجرمها التشريع البيئي كأن يعرقل الاشخاص المكلفين بالمراقبة أو بإجراء الخبرة للمنشآت المصنفة او يقوم بعدم احترام القواعد الخاصة بالقيم القصوى للانبعاثات الغازية متسببين في تلويث البيئة.

ويمكن مساءلة عمال المنشأة كشركاء في الجرم خصوصا في حاله التواطؤ أو التستر على المستغل لا سيما وأن المشرع الزم كل من منشأة مصنفه بمندوب للبيئة باعتباره شخصا متخصصا وذو دراية بالمسائل البيئية، وهو ما يجعل مندوب البيئة من ضمن العمال الذين يسألون عن هذه الجرائم.

ومن أجل دفع المسؤولية عنهم يجب على العمال لا سيما مندوب البيئة اثبات قيامهم بإبلاغ المستغل عن وجود خطر محتمل لحدوث تلوث نتيجة لطرق او اساليب الانتاج او نتيجة لاستخدام بعض المواد بطريقه غير مطابقة للشروط القانونية بصفتهم لا يملكون سلطه التسيير.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة

منع المشرع الجزائري بنص صريح في قانون العقوبات بأن تكون الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة محلا للمساءلة الجزائية، واستثنت فرنسا الدولة فقط من المساءلة الجزائية.

ومنه فالبلدية في الجزائر لا تسأل جزائيا ولو ألحقت الضرر بالبيئة أو هددت عناصرها بالخطر ذلك أنّها أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية وتهدف بأعمال جني الأرباح، كما ان مهام ازاله النفايات واضطلاعها بالنقل البلدي والنظافة والاطعام المدرسي قد ينتج عن هذه المهام ضررا بالبيئة أو تلويث لعناصرها من أجل ذلك رأينا ضرورة تبني الرأي الذي يجعل البلدية والجماعات المحلية محلا المساءلة الجزائية لهدفين:

– هدف وقائي: يتمثل في اجراءات دراسات جاده ترعى البيئة وعناصرها عند التفكير في انشاء المشاريع الهامة جدا اما المشاريع ذات النفع المحدود المهمش لقيمه البيئة فيجب ابعادها.

– هدف علاجي: يتمثل في إدراك الاشخاص الاداريين ان النشاط الذي تباشره بنفسها او تحت رقابتها سيحملها تبعات قانونيه ومسؤوليات جزائية ان لم تتخذ وسائل الوقاية اللازمة لتغطيه الاخطار المتوقعة بيئيا.[1]

أما عن الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وهي اما أن تكون شركات تجاريه مملوكه لكيان خاص او قد تكون مملوكه للدولة كالمؤسسات الاقتصادية العمومية وهي تتصف بكونها تجمعات قانونيه ليس لها ما للسلطة من امتياز عام وسياده ظاهره وتهدف الى تحقيق الربح وينظم احكامها القانون الخاص فليس هناك ما يمنع من مساءلتها جزائيا.

[1] – فرقان معمر، المرجع السابق، ص 171.

أما فيما يخص الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات ملوثه للبيئة فهناك حالتين الاولى وهي الشركات الأجنبية العاملة داخل اقليم الجزائري فهي تخضع لنظام المسؤولية الجزائية طبقا للقانون الجزائري مثلها مثل باقي المؤسسات الوطنية نظرا لعدم ورود نص يخصها بالذكر.

اضافه الى ان القانون اعتبر تحقق اي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة هذه مرتكبة في الاقليم الجزائري المادة 586 القانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

اما في حاله كون الشركة الجزائرية وتقوم بأنشطة ملوثه للبيئة في اقليم دوله اخرى فلم يرد النص الخاص بالبيئة يتيح التعامل مع هذه الحالة لذلك تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية.[1]

المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية في حالة التلوث البحري

في 12 ماي 1954 تم التوقيع على اتفاقية لندن التي تم إبرامها من أجل الوقاية من التلوث البحري والتي تم تعديلها لاحقا وهذا التعديل كان أكثر وضوحا وفعالية، واتفاقية بروكسل في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بشأن التدخل في أعالي البحار في حال وقوع حادث تسبب في تلوث مياه البحر بواسطة الهيدروكربون.[2]

كما نصت اتفاقية لندن المبرمة في 2 نوفمبر من أجل الوقاية من التلوث الناتج عن السفن (MARPOL73/78) وفي عام 1982، عقد مؤتمر نيروبي بدعوة من الأمم المتحدة حيث أشار إلى ضرورة منع الإضرار بالبيئة وتبني التخطيط في العمل الوقائي أحسن من اللجوء إلى إصلاح الضرر فعلا.

يعتبر المجال البحري في حدود البحر الاقليمي جزء من الساحل الجزائري تتم على مستواه مجموعة من النشاطات منها تلك المتعلقة بالتخلص من النفايات المرخص به وبالملاحة البحرية

[1] – عطوي مريم، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، بجامعة الوادي، المجلد 01، العدد 01، ص 584.

2- Alain PIQUEMAL, op. cit.

والجوية المرتبطة بنقل المسافرين وشحن البضائع ونقلها حيث ترتبط هذه النشاطات بمخاطر متعددة تتسبب في حدوث اضرار للبيئة البحرية، ومن أجل ذلك قرّر المشرع تجريم مجموعة من الافعال ورتّب المسؤولية الجزائية على مرتكبيها.

كما ربط المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية بصفه خاصة، بحيث تقترن المسؤولية الجزائية في بعض الاعمال التي تؤدي الى تلوث الوسط البحري بصفه خاصه بحيث يجب أن تتوفر في الفاعل وهو ما ينطبق على السفن والطائرات والآليات العائمة حيث يسأل جزائيا كل من ربّان السفينة او قائد الطائرة او المشرف على عمليات الغمر او الترميد في البحر على متن آليه جزائرية او قواعد عائمة ثابته او متحركة عن اعمال الغمر الصب والترميد المخالفة للقواعد المقررة في القانون رقم 03- 10 السالف الذكر، أما اذا ارتكبت الجريمة بأمر من مالك السفينة او مستغلها او الطائرة او الآلية او القاعدة العائمة فيعاقب المالك او المستغل واذا لم يعطي المالك او المستغل امرا كتابيا لربّان السفينة او قائد الطائرة او الشخص المشرف على عمليات الغمر والترميد يتابع بصفته شريكا.[1]

وفي حالة ما إذا كان المالك او المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص او الاشخاص من الممثلين الشرعيين او المسيرين الفعليين الذين يتولون الاشراف او الإدارة او كل شخص اخر مفوض من طرفهم كما نص القانون البحري على مسؤوليه كل ربّان او ضابط او قائد او عضو آخر من الطاقم من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفه للقواعد التي تنص على التنظيمات البحرية او اي فعل اخر من الاهمال في المساس بالبيئة.

كما عمّم المشرع المسؤولية الجزائية بحيث نص المشرع على ترتيب المسؤولية الجزائية عن كل شخص بدون تحديد صفته يكون قد رمى أو أفرغ او ترك تسربا في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في

1 – محمد بن صالح الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 18.

الاضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة.

المبحث الثاني: دور المسؤولية الجزائية في الردع عن الجرائم البيئية

تعتبر المسؤولية الجزائية أداة فعّالة لتحقيق الردع من الجرائم البيئية، وذلك من خلال مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة ومعاقبة كل من يعتدي عليها.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية كآلية للحد من الجرائم البيئية

بالرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بحمايه البيئة نجد بأنّ العقوبة في حد ذاتها مرتبطة بعلّة تجريم الفعل المعتبر قانونا بأنّه تعدي على مجال رصد له كم هائل من الآليات الهادفة الى حمايته والمحافظة عليه.

ومنه فإنّ نية المشرع تتجه نحو ردع اي فعل يدخل في هذه الدائرة التي تضيق وتتسع بحسب موضوع القانون نفسه، وبالرجوع لأحكام القانون نجد بأن العقوبات التي تم وضعها الهدف الأساسي من ورائها هو وضع حد للسلوكيات الضارة بالبيئة سواء ارتكبت من طرف أشخاص طبيعية أو من طرف أشخاص معنوية.

وعليه يمكن القول بأنّ العقوبة الجزائية تتوجه مباشره نحو النشاط اذ انه بمجرد مخالفته للقواعد القانونية والتنظيمية يتدخل القاضي بفرض تعطيل النشاط المخالف وتوقيفه، وهي بذلك تساهم في الحد من اعراضه الملوثة والضارة بالبيئة، حتى ولو منحت للجهات المختصة الوقت الكافي لتقييمه من اجل مباشره الاجراءات الكفيلة بإصلاحه، فتسليط العقوبة هو أحد الصور الكفيلة بفرض سيادة القانون على الجميع حيث يساعد ذلك على تعميم احترام النصوص القانونية والتنظيمية بما يضمن الالتزام الطوعي نظرا لجسامه العقوبة الجزائية.[1]

كما الزم المشرع صاحب المنشاة المصنفة في حال انتهاء الاستغلال او الغلق النهائي بضرورة قيامهم بإعادة تأهيل الموقع الى حالته الأصلية او الحالة التي تحددها الجهات المختصة

[1] – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 19.

ومراقبته للموقع بهدف الحفاظ على البيئة، وفي حاله عدم تنفيذه لالتزامه يكون عندئذ ارتكب جريمة تستوجب توقيع عقوبات جزائية عن طريق القاضي الجزائي حيث يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الى 18 شهرا بغرامه ماليه من 700,000 دج الى 1.000.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذا التجريم سيسمح بتقييد اصحاب المنشآت الاخرى لهذا النوع من الالتزامات اما طوعا او جبرا وبالتالي ستكون هذه الإجراءات قد أدت الى حماية البيئة على الاقل من خطورة بقاء منشأة مصنفه في حاله نشاط خارج الأطر القانونية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية كآلية للحد من استمرار الجرائم البيئية

خص المشرع بعض الجرائم البيئية كتلك المرتبطة بالنشاطات الملوثة التي تتسبب في تدهور الوسط البيئي بمجموعه من التدابير والعقوبات التكميلية لان الهدف من فرض العقوبات الجزائية لا ينحصر فقط في الردع عن طريق العقوبة الأصلية بل يتعداه الى ضرورة مساهمة العقوبة في وضع حد للتلوث والعمل على تصحيح النشاط الملوث واصلاح بعض الاضرار التي تتسبب فيها ويتحقق ذلك في عده صور:

– منح اجال للنشاط الملوث من اجل انجاز الاشغال واعمال التهيئة المقررة في النصوص التنظيمية.

– إلزام صاحب النشاط بتنفيذ الاشغال واعمال التهيئة على نفقته.

– منع استعمال المنشآت او اي عقار او منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الى حين انجاز الاشغال او اعمال التهيئة او تنفيذ الالتزامات المقررة في النصوص القانونية والتنظيمية.

– فرض بعض العقوبات التكميلية التي تهدف بالدرجة الاولى الى منع استمرار النشاط الملوث مما يضع حدا نهائيا للوسائل المستعملة والضرورية لاستمرار النشاط المجرّم عن طريق مصادره الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

– فتح المشرع المجال امام القاضي الجزائري بان يأمر صاحب النشاط غير المرخص به في ارجاع الاماكن الى حالتها الأصلية في اجل يحدده له.

ومنه فان مجموع التدابير والعقوبات التكميلية المقررة في القوانين الخاصة بحماية البيئة تساهم بشكل كبير في تمكين القاضي الجزائري من وضع حد نهائي لمصادر التلوث وإلزام المتسببين فيه بتصحيح نشاطاتهم.[1]

خلاصة الفصل الخامس:

نظرا لخطورة الجرائم البيئية التي تمس بسلامة الانسان وكل الكائنات الاخرى والتي تتطلب تظافر جميع جهود الدول والمؤسسات والهيئات في مجال حماية البيئة من اجل مكافحة الجرائم البيئية والحد من انتشارها، وتحميل المسؤولية الجزائية لمرتكبيها حيث انه لابد من اتباع اجراءات ردعيه مناسبه تتلاءم مع هذه الجرائم الخطيرة التي اصبحت تكتسح المجال البيئي بشكل واسع لتؤثر في صحه الانسان وحياته الطبيعية، وكذا النظام البيئي ككل من نبات وحيوان.....، وتلعب التشريعات والأنظمة دورا هاما في مجال الوضع القوانين التي تعاقب وتشدد في عقوباتها على هذا النوع من الجرائم وتحدد الاطار المفاهيمي وأهم نقاط الجزاءات والمسؤوليات في حال ارتكاب الجرائم البيئية او المساعدة على ارتكابها.

1 – بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي، المرجع السابق، ص 20.

خلاصة عامة:

كخلاصة عامة لهذا المقياس نلاحظ بأن القانون الجنائي البيئي يهدف إلى حماية البيئة من الأفعال التي تسبب أضرارا جسيمة للمكونات الطبيعية مثل الهواء والماء والتربة والكائنات الحية، وذلك من خلال تجريم تلك الأفعال وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها، مثل الغرامات أو الحبس أو إغلاق المنشآت المخالفة.

ويركز هذا القانون على الردع ومعاقبة الملوثين سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو مؤسسات، ويعد أداة مهمة لضمان التوازن البيئي والاستدامة، لكنه يواجه تحديات في التطبيق كصعوبة الإثبات ونقص الوعي البيئي، كما يستند في كثير من جوانبه إلى الاتفاقيات الدولية البيئية.

كما نستنتج بأن الجزائر كانت سابقا توكل مهمة الحفاظ على البيئة للدولة بينما هي من واجبات المواطنين كذلك وبشكل مباشر، ولهذا كان من الضروري تكريس الحق في البيئة السليمة للمواطن منذ القدم لأن موضوع البيئة لم يعد عبارة مفاهيم نظرية بل أصبح مسألة تنظير وتأطير من قبل المؤسس الدستوري بالدرجة الأولى وكذلك من قبل التشريع الوطني والفقه والمجتمع المدني، وهذا ما حصل في آخر دستور جزائري لسنة 2016 بهدف اضفاء الشرعية الدستورية وكان هذا بعد تأخر في التفطن للتكريس الدستوري لهذا الحق.

تمارين تطبيقية حول المقياس:

سؤال من الفصل الأول:

- ما هو الفرق بين التلوث وإيذاء البيئة؟

سؤال من الفصل الثاني:

- كيف عرّف المشرع الفرنسي الجريمة البيئة وهل حذا حذوه المشرع الجزائري؟

سؤال من الفصل الثالث:

- ما هو أساس تجريم التلوث البحري في نصوص المشرع الجزائري؟

سؤال من الفصل الرابع:

هل اكتفاء المشرع بالعقوبة المالية فقط في جرائم التنوع البيولوجي كافية لكي تكون ردعية لمرتكبي هذه الجرائم أم يجب إضافة عقوبات أخرى؟

سؤال من الفصل الخامس:

- هل يمكن الحد نهائيا من الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المنشآت المصنفة وكيف ذلك؟

- **قائمة المصادر والمراجع:**

أولا: المصادر

- الدستور الجزائري
- القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج. ر. رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003).
- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.
- القانون رقم 22/02 المؤرخ في 2002/02/05 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته
- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة .
- المرسوم التنفيذي رقم 91/87 المؤرخ في 1987/04/21 المتعلق بدراسة تهيئة المحيط.
- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 والمتعلق بدراسة التأثيرات البيئية.
- القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 والمتعلق بقانون المناجم.
- المرسوم 06- 198 معدل بموجب المرسوم 22- 167 وكذلك بموجب المرسوم 24- 196.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- السيد أحمد خطيب، النظام البيئي والتلوث، منشأة المعارف سلسلة: البيئة والتلوث، مصر، 2013.

- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة: في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

2- الأطروحات ومذكرات الماجستير

أ- أطروحات الدكتوراه

- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

- وناس يحي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر: رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان.

ب- مذكرات الماجستير

- بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي: ملحق (1) إعلان ستوكهولم عام1972 بشأن البيئة الطبيعية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص حقوق الانسان والحريات العامة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

- بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

3- المحاضرات

- بن صالح محمد الحاج عيسى، القانون الجنائي البيئي (دروس عبر الخط موجهة لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عقاري)، قسم الحقوق بجامعة الأغواط، 2022/2021.

- سفيان محمد شرتوح، محاضرات في التلوث البيئي، جامعة الأنبار، متوفر على الرابط: https://www.uoanbar.edu.iq، ساعة الاطلاع 15:00 من يوم: 2025/04/05.

- جعيرن عيسى، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي البيئي، مقدمة لطلبة الماستر أكاديمي تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السداسي الثالث، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي آفلو، 2022/2021.

- غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الجنائي البيئي، أمليت على طلبة ماستر قانون بيئة، قسم الحقوق بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 متوفرة على الرابط: https://drive.google.com/file/d/1hdHKbWk_w81RZBzxFc5O7MNP9ru79C5x/view

- زغبيب نور الهدى، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: "القانون الجزائي البيئي"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2021/2020.

4- المقالات

- عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021.

- نسرين نويري وأحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03.

- عطوي مريم، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، بجامعة الوادي، المجلد 01، العدد 01

- فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، 2015.

- زياني نوال ولزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الخامس عشر، 2016.

- محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد الثاني، سبتمبر 2017

5- المداخلات

- بن عزة محمد وبن حبيب عبد الرزاق، مداخلة بعنوان: "دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث – دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية الجزائرية– "، ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول الموسوم بعنوان: "سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، المنعقد يومي 20 و21 نوفمبر 2012، بجامعة ورقلة.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Alexandre Kiss. Droit International De L'environnement : éd n° 3, Paris : Pedone, 1989.

- Alain PIQUEMAL. Droit international de l'environnement : http// : www.unice.fr/droit/courPiquemal-DIE 2011.

- Raphaël Romi. Droit et administration de l'environnement : éd 6e, Paris : Montchrestin, 2007.

- MICHEL Prieur. Droit de l'environnement :5e éd. Paris : Dalloz 2004. P72.

الفهرس:

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: مفاهيم حول البيئة والأضرار البيئية	**02**
المبحث الأول: مفهوم البيئة	02
المطلب الأول: تعريف البيئة	02
الفرع الأول: التعريف الفقهي للبيئة	02
الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة	03
الفرع الثالث: القوانين الجزائرية التي لها علاقة بمفهوم البيئة	06
المطلب الثاني: أقسام البيئة وتعريف النظام البيئي	07
الفرع الأول: أقسام البيئة وعناصرها محل الحماية القانونية	07
الفرع الثاني: تعريف النظام البيئي	09
المبحث الثاني: مفهوم الأضرار البيئية	11
المطلب الأول: التلوث	12
الفرع الأول: التعريف العلمي والفقهي للتلوث	12
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث	14
الفرع الثالث: تأثير التلوث على البيئة	15
المطلب الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية	16
المطلب الثالث: إيذاء البيئة	17
خلاصة الفصل الأول	18
الفصل الثاني: مفهوم الجرائم البيئية	**19**
المبحث الأول: المفهوم الفقهي للجريمة البيئية	19
المبحث الثاني: المفهوم القانوني للجريمة البيئية	20
المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية في القوانين الدولية وأساس حمايتها دوليا	21
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية دوليا	21

الفرع الثاني: أساس حماية البيئة على المستوى الدولي	22
المطلب الثاني: تعريف الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	26
خلاصة الفصل الثاني	27
الفصل الثالث: أركان الجرائم البيئية	**29**
المبحث الأول: الركن الشرعي	29
المبحث الثاني: الركن المادي	30
المطلب الأول: السلوك الإجرامي	30
المطلب الثاني: النتيجة	32
الفرع الأول: تصنيف الجريمة بحسب حصول النتيجة من عدمها	32
الفرع الثاني: تصنيف الجريمة على أساس نطاق النتيجة الاجرامية	33
المطلب الثالث: العلاقة السببية	33
المبحث الثالث: الركن المعنوي	34
خلاصة الفصل الثالث	35
الفصل الرابع: أنواع الجرائم البيئية والجزاءات المقررة لها	**36**
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالمجالات المحمية	37
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي	37
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالمجالات المحمية	38
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمختلف الأوساط	40
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحماية الهواء والجو	40
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية	42
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحماية المياه العذبة	42
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بحماية البحر	43
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لمرتكبي الجرائم المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية	43
المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بحماية الأرض وباطن الأرض	44
المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالمنشآت المصنفة	46
المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة	46

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة	46
الفرع الثاني: تأثير المنشآت المصنفة على البيئة	48
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة جرّاء جرائمها البيئية	52
الفرع الأول: جريمة استغلال المنشأة دون الحصول على الترخيص القانوني	52
الفرع الثاني: مواصلة استغلال المنشأة بالرغم من صدور أمر توقيف نشاطها أو غلقها أو حظرها	52
الفرع الثالث: عدم الامتثال لقرار الإعذار	53
الفرع الرابع: عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة	53
خلاصة الفصل الرابع	54
الفصل الخامس: المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية ودورها في الردع عن الجرائم البيئية	**55**
المبحث الأول: أنواع المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية	55
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية	55
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة	57
المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة	58
المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية في حالة التلوث البحري	59
المبحث الثاني: دور المسؤولية الجزائية في الردع عن الجرائم البيئية	61
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية كآلية للحد من الجرائم البيئية	61
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية كآلية للحد من استمرار الجرائم البيئية	62
خلاصة الفصل الخامس	63
خلاصة عامة	**64**
تمارين تطبيقية حول المقياس	65
قائمة المصادر والمراجع	**66**
الفهرس	**70**